جامعة مولاي إسماعيل
UNIVERSITÉ MOULAY ISMAÏL

الكلية المتعددة التخصصات
FACULTÉ POLYDISCIPLINAIRE

ماستر قانون المنازعات

الفوج الثاني

وحدة: المنازعات التجارية

عرض تحت عنوان:

القضاء الإستعجالي في المادة التجارية

❖ ***من إعداد الطلبة:***

- ***رجاء حسيني***
- ***اباسيدي جليلي***
- ***عادل بنسوسي***
- ***محمد تفى***

تحت إشراف:

الدكتور: يونس الحكيم

الموسم الجامعي

2019-2018

مقدمة

إن حماية الحقوق و ضمان إستقرار المراكز القانونية، إحدى أهداف القضاء، بوصفه الجهة المحايدة الموكول لها صلاحية البت في النزاعات و الخصومات المعروضة أمامها، و ذلك لكثرة القضايا و تشعبها، و حاجة البعض منها الى حماية سريعة و ناجعة، أحد أسباب ظهور القضاء الاستعجالي في مختلف المجالات بما فيها الميدان التجاري هذا الاخير الذي يعتبر عصب الحياة الاقتصادية، و ما تتطلبه من سرعة في الاداء، وبساطة في الاجراءات، لذلك تم تكريسه من طرف مختلف التشريعات.

ظهر القضاء الاستعجالي بشكل رسمي، لأول مرة في فرنسا على ضفاف نهر السين بباريس، بواسطة القانون المؤرخ في 22.01.1685 ، الذي نظم مادة المستعجلات في محكمة شاتولي[1]، أما القضاء الاستعجالي التجاري فلم يظهر إلا بصدور قانون 11.03.1924، بحيث لم يشمل كافة الانشطة التجارية، ليتطور شيئا فشيئا الى غاية ان وصل الى شكله الحالي في الفصلين 872 و 873، من قانون المسطرة المدنية الفرنسي[2].

و قد حدا المشرع المغربي حدو المشرع الفرنسي، بإحداث قضاء إستعجالي تجاري عن طريق المحاكم التجارية المحدثة سنة 1997 بموجب القانون 53.95[3]، و ذلك طبقا للمادة 21 منه.

و كما هو معلوم، فان القضاء الاستعجالي التجاري هو ذلك النوع من القضاء التجاري الذي يبث في القضايا و المسائل التجارية التي يخشى عليها فوات الوقت، أو من خطر عاجل يهددها، و ذلك وفق مسطرة و شروط خاصة متميزة عن مساطر القضاء العادي.

---

[1]- عبد اللطيف الشنتوف" القضاء الاستعجالي في المادة التجارية " أطروحة لنيل الدكتوراه في العلوم القانونية ، جامعة محمد الخامس كلية الحقوق أكدال الرباط،2012 – 2013 .

[2] **ARTICLE** 872-" Dans tous les cas d'urgence, le président du tribunal de commerce peut, dans les limites de la compétence du tribunal, ordonner en référé toutes les mesures qui ne se heurtent à aucune contestation sérieuse ou que justifie l'existence d'un différend".

ARTICLE N 873-" Le président peut, dans les mêmes limites, et même en présence d'une contestation sérieuse, prescrire enréféré les mesures conservatoires ou de remise en état qui s'imposent, soit pour prévenir un dommage imminent, soit pour faire cesser un trouble manifestement illicite.

Dans les cas où l'existence de l'obligation n'est pas sérieusement contestable, il peut accorder une provision au créancier, ou ordonner l'exécution de l'obligation même s'il s'agit d'une obligation de faire."

[3]- الظهير الشريف رقم 1.97.65 الصادر في 12 فبراير 1997، الصادر بتنفيذ، القانون رقم 53.95 القاضي باحداث محاكم تجارية، ج ر عدد 4482، بتاريخ 15 ماي 1997، ص1141.

واذا كانت المادة 21 من القانون المحدث للمحاكم التجارية تمثل الإطار العام للقضاءالاستعجالي التجاري فإن النصوص القانونية بمختلف المجالات التجارية كمدونة التجارة رقم، 15.95و القانون رقم 17.95 المتعلق بشركة المساهمة، والقانون رقم 16.49 المتعلق بالكراء التجاري وغيرها، مما تشتمل عليه مواد تحيل على اختصاص قاضي المستعجلات التجاري كإطار خاص للقضاء المستعجل والمادة التجارية الذي تتميز عن الاستعجال العام بتخلصه من الشروط التقليدية المكرسة في الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية.

تتمثل أهمية دراسة القضاء الاستعجالي التجاري من خلال موقعه، كمؤسسة في القضاء التجاري لها طابع خاص، حيث تحتل المادة الاستعجالية فيها أرقاما مهمة و ذلك بفعل طبيعة الحياة التجارية و الاقتصادية المتميزة بالسرعة، إضافة الى اتجاه القوانين التجارية الحديثة، نحو توديع حالة الاستعجال.

و من خلال هذه الأهمية يمكن طرح الإشكالية التالية:

إلى أي حد إستطاع المشرع المغربي تنظيم القضاء الاستعجالي التجاري؟

هذه الاشكالية تتفرع عنها مجموعة من الاسئلة الفرعية:

- ما هي الشروط الشكلية و الموضوعية المتطلبة في الدعوى الاستعجالية؟
- ما هي مجالات تدخل رئيس المحكمة التجارية بصفته قاضيا للمستعجلات؟

للإجابة على هذه التساؤلات سنعتمد التقسيم التالي:

المبحث الاول: القواعد المنظمة للدعوى الاستعجالية التجارية

المبحث الثاني: مجالات تدخل القضاء الاستعجالي التجاري

المبحث الأول:القواعد المنظمة للدعوى الاستعجالية التجارية

يشترط لقبول الدعوى بصفة عامة، و الدعوى الاستعجالية التجارية بصفة خاصة توفر مجموعة من الشروط الموضوعية (المطلب الثاني)، و كذلك مجموعة من الشروط الشكلية، إضافة الى إجراءات خاصة بها (المطلب الاول).

المطلب الاول: الشروط الشكلية للدعوى و اجراءاتها امام القضاء الاستعجالي التجاري

إن مسطرة التقاضي أمام القضاء الإستعجالي التجاري، تخضع مبدئيا لقواعد المسطرة التي تخضع لها الدعاوى عادة، و هي الواردة في قانون المسطرة المدنية[4]، مع ملاحظة أن هناك فوارق مسطرية بين التقاضي أمام القضاء العادي وبين التقاضي أمام القضاء الاستعجالي، تتعلق بتقديم الطلب واستدعاء الخصوم والطعن والبت في الدعاوى الاستعجالية.

إن الدعوى الاستعجالية التجارية، كغيرها من الدعاوى يشترط لقيامها توافر مجموعة من الشروط الشكلية، (الفقرة الاولى) بالاضافة الى احترام الشكليات الاجرائية لرفع الدعوى الاستعجالية التجارية(الفقرة الثانية).

الفقرة الاولى: الشروط الشكلية لرفع الدعوى الاستعجالية التجارية

ينص الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية على أنه" لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة و الاهلية و المصلحة لإثبات حقوقه..." ، فمن خلال هذا الفصل فإنه لقبول الدعوى من طرف القضاء يجب أن يكون للشخص المتقاضي مصلحة في ذلك، و صفة الادعاء، و كذلك الاهلية القانونية الكاملة، هذه الشروط جاءت بصفة عامة، حيث أن المشرع لم يميز بين التي ترمي إلى إستصدار حكم في جوهر النزاع و الدعوى التي ترمي الى الحصول على أمر من قاضي الامور المستعجلة، لذلك لابد من توفر الشروط الثلاثة من أجل قبول الدعوى الاستعجالية التجارية.

أولا الصفة:

سيرا على نهج التشريعات المقارنة، فإن المشرع المغربي هو الأخر أكد على عنصر الصفة بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية.

---

[4]- ظهير شريف رقم1.07.169 بتاريخ 19 ذي الحجة، الموافق ل 30 نونبر 2007، الصادر بتنفيد القانون رقم 08.05، الجريدة الرسمية عدد 5584 بتاريخ 25 ذو القعدة 1428، الموافق ل 6 ديسمبر 2007، الصفحة 3894.

و قد إعتبرها الفقه عموما بأنها بمثابة ولاية مباشرة الدعوى، أو أنها سلطة مباشرة الدعوى أمام القضاء، و أن تقديرها يتم وقت تقديم الطلب، مما يعني، ان الدعوى بمثابة السند القانوني الذي يمكن شخصا معينا من ممارسة حق التقاضي.[5]

و أما العمل القضائي في المغرب، فيعتبر ركن الصفة ضروريا أمام القضاء من أجل قبول الدعوى بوجه عام، و الدعوى الاستعجالية بوجه خاص، و معنى ذلك انه يتعين ان تكون للطالب صفة في رفع دعواه أمام القضاء، و قد أكد المجلس الاعلى(محكمة النقض حاليا)، ذلك في قرار[6] له جاء فيه" **أن المدعي، أي الطالب لا يدعي الحق لغيره، و انه ينسب المدعي فيه لنفسه، و يدعي تملكه، و هذا كاف لاعتبار صفته في التقاضي متوفرة، وذلك بقطع النظر عن إثبات التملك الذي يتعلق بمحل الحق نفسه، سيما و ان المحكمة اعتبرت الدعوى حيازية تهدف الى استرداد الحيازة التي يتوقف الاثبات فيها على حجة التملك، بل تثبت بجميع وسائل الاثبات، و لذلك فان المحكمة عندما اعتبرت الطالب – في هذه الحالة- و بصفته مدعيا لا يتوفر على صفة التقاضي تكون قد خرقت مقتضيات الفصل الاول من قانون المسطرة المدنية"**

و عليه فطبقا للفصل الاول من قانون المسطرة المدنية، فانه يجب ان تتوفر في المدعي الصفة في رفع الدعوى الاستعجالية، و الا كانت الدعوى غير مقبولة، كما يجب ان يقيم دعواه على ذي صفة، الا ان القضاء المستعجل عندما يبحث في الصفة يكتفي بظاهر المستندات و لا يتعمق في الموضوع.

أما فيما يخص الدفع بانعدام الصفة، فالقاضي الاستعجالي الذي يثار أمامه الدفع بعدم القبول لإنعدام الصفة، بظاهر المستندات دون التغلغل في صميم الموضوع، يكون عليه ان يستشف من ظاهر الوضع توفر ذلك الركن من عدمه، إلا ان ذلك لا يحول دون القيام ببحث ظاهري من غير المساس بالجوهر فإن أسفر البحث الظاهري عن انعدام الصفة قضى بعدم قبول الدعوى، و الا تجاوز الدفع المذكور و انصرف مباشرة الى موضوع الطلب الاستعجالي.

---

[5]-عبد الرحمان الشرقاوي،" قانون المسطرة المدنية"، ، مطبعة المعارف الجديدة، الطبعة الثالثة 2018، ص 29.

[6]-قرار رقم 433، بتاريخ 1989/02/13، ملف مدني عدد 86/2543، منشور بمجلة قضاء المجلس الاعلى، عدد 46،نونبر 1992، ص 9، أورده عبد الكريم الطالب في " الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية" ، المطبعة الوطنية، طبعة ابريل 2013، الرباط، ص 147.

و كخلاصة لما سبق، يشترط لرفع الدعوى الاستعجالية، أن يكون رافعها ذا صفة، وتتحقق الصفة عندما يكون رافع الدعوى هو نفسه صاحب الحق المراد حمايته بالاجراء الوقتي المستعجل، أو من يقوم مقامه قانونا كالوكيل بالنسبة للموكل و الولي أو الوصي، أو المقدم بالنسبة للقاصر ... .

ثانيا: المصلحة

يعتبر شرط المصلحة أهم ما تقوم عليه الدعوى، إذ لا دعوى حيث لا مصلحة، و قد ذهب بعض الفقه الى إعتبارها الشرط الوحيد الذي تستقيم به الدعوى ، فمن كانت حقوقه مهددة و معرضة للضرر، جاز له ان يرفع الدعوى حماية لها و لتوفرها على عنصر المصلحة[7].

ان تقدير وجود المصلحة في الدعوى أو انعدامه يختلف بحسب ما اذا كانت الدعوى مرفوعة امام قضاء الموضوع، او امام القضاء المستعجل، لكن في اطار دراستنا سنتناول وجود المصلحة او انعدامها امام القضاء المستعجل. فالاصل ان يكون لرافع الدعوى الاستعجالية مصلحة قائمة و حالة لتسمع دعواه، لكن اجاز العمل القضائي، ومن بعده اغلب التشريعات- بصفة استثنائية- رفع الدعوى الاستعجالية من كون المصلحة غير قائمة على وجه القطع، و أجازت الاكتفاء بالمصلحة الاحتمالية التي يفسرها القانون، كقانون المرافعات المصري.

و تجدر الاشارة الى أنه ليس من الضروري أن تكون لرافع الطلب الوقتي مصلحة مباشرة يهدف الى حمايتها، على خلاف الامر بالنسبة لدعوى الموضوع، فحائز مال الغير يستطيع طلب وضعه في صندوق الاموال أو تحت الحراسة النظرية، بحسب طبيعة المال، لا من أجل حماية مصلحة شخصية و لكن من أجل حماية مصالح من يحوز المال لفائدتهم، كما يقبل الطلب المستعجل الذي يقدمه مالك الشقة بشأن الاجزاء المشتركة من العمارة، على الرغم من كونه يهدف الى حماية الاجزاء الخاضعة لإدارة المشتركين، لا لحماية الجزء الخاص به.

[7]-عبد الكريم الطالب،" الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية" م س ، ص 154.

ثالثا: الأهلية

تعرف الاهلية قانونا بأنها تلك القدرة على اكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات[8] بحيث، لا يصح التقاضي الا ممن له الاهلية[9] لاثبات حقوقه بصريح الفصل الاول من قانون المسطرة المدنية، الذي يعتبرها شرطا من شروط رفع الدعوى، بالتالي لا يصح التقاضي امام القضاء الاستعجالي التجاري الا ممن كان يتمتع بالاهلية[10] الكاملة بصفة عامة، الا انه في بعض الاحيان تكون الدعوى مقبولة من القاصر، بحيث أن المحاكم المغربية لا تفرض على المتقاضين إثبات توفر هذا الركن الا إذا وقفت على ما يشكك في اهلية بعضهم، او اذا أثير أمامها الدفع بانعدامها لدى احد الخصوم، و ايضا قد تكون العلة في ذلك ان توافر الخطر و ما يتطلبه من التدخل السريع من طرف القضاء الاستعجالي التجاري، ووقتية الامر الاستعجالي، كل ذلك يبرر رفع الدعوى ممن لا اهلية له، الا ان هذا التبرير قد يلحق الضرر بناقص الاهلية مما يستدعي رفع الدعوى من طرف الوصي او المقدم و لو لم يصدر بذلك اذن بالتقاضي[11].

✓ **الفقرة الثانية: الشكليات الاجرائية لرفع الدعوى الاستعجالية التجارية**

تتم المسطرة المتبعة أمام القضاء الاستعجالي في المادة التجارية وفقا لمقتضيات الفصل 13، من قانون إحداث المحاكم التجارية، الذي ينص على ما يلي" **ترفع الدعوى امام المحكمة التجارية بمقال مكتوب يوقعه محام مسجل في هيئة من هيئات المحامين بالمغرب، مع مراعاة الفقرة الثانية من المادة 31 من الظهير الشريف رقم 1.93.162 الصادر في 22 ربيع الاول 1414 (10 ديسمبر 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة."** أي انه تودع المقالات أو الطلبات الاستعجالية بصندوق المحكمة بعد تحريرها وتوقيعها من طرف محام ينتمي إلى هيئة من هيئات المحامين بالمغرب، كما ينص الفصل اعلاه.

---

[8]- جواد امهمول،"الوجيز في المسطرة المدنية" ، مطبعة الامنية الرباط، طبعة 2015، ص 54.

[9]- ميز المشرع المغربي بين نوعين من الاهلية، النوع الاول يسمى أهلية الوجوب و الذي تمكن الشخص الذي يتوفر عليها من اكتساب كافة الحقوق التي يكفلها القانون فقط، اما النوع الثاني المسمى اهلية الاداء فهي التي تسمح للحاصل عليها بإكتساب كافة الحقوق و تحمل الالتزامات.

[10]- الاهلية المقصودة هنا هي: اهلية الاداء.

[11]-عبد اللطيف هداية الله،" القضاء المستعجل في القانون المغربي" الطبعة الاولى 1988، مطبعة النجاح الجديدة، ص 332.

هذا السند يتطابق مع سند آخر يتضمنه منطوق الفصل 31 من ق.م.م الذي جاء فيه : **"ترفع الدعوى إلى المحكمة الابتدائية بمقال مكتوب موقع عليه من طرف المدعي أو وكيله أو بتصريح يدلي به المدعي شخصيا، ويحرر به أحد أعوان كتابة الضبط المحلفين محضرا يوقع من طرف المدعي أو يشار في المحضر إلى أنه لا يمكن له التوقيع"**، وينص الفصل 32 من نفس القانون على ما يلي:" **يجب أن يتضمن المقال الأسماء الشخصية و العائلية وصفة أو مهنة و موطن أو محل إقامة كل من المستأنف عليه و كذا اسم وصفة و موطن الوكيل عند الاقتضاء و أن يبين إذا تعلق الأمر بشركة اسمها الكامل و نوعها و مركزها و أن يتضمن كذلك موضوع الطلب و الوقائع و الوسائل المثارة و ترفق المستندات التي يريد الطالب استعمالها بالمقال. يجب أن يرفق هذا المقال بنسخ مصادق على مطابقتها للأصل من لدن المستأنف بعدد الأطراف المستأنف عليهم..."**

فمن خلال تحليل النصوص اعلاه يتضح أن المسطرة الكتابية أمام المحاكم التجارية يجب أن تتم بواسطة محام بدليل المادة 13، التي لم تعتبر التصريح الشخصي بمثابة مقال كما هو الحال في الفصل 31 من قانون المسطرة المدنية، مع ملاحظة أن النص في المادة التجارية يتحدث عن المقال بمفهومه العام؛ أي المقال الافتتاحي، والمقال من أجل الأمر بالأداء والطلبات المرفوعة في إطار الفصل 148، والمقال المضاد والمقال المعارض وغير ذلك، وإذا كان الأمر هنا يتعلق بالمقالات الافتتاحية فهل يمكن تقديم المذكرات من الأطراف مباشرة أو من غير توقيع المحامي؟.

إن ظاهر المادة 13 يقتصر على المقالات ولا يتناول المذكرات، وبالتالي فان تنصيب المحامي في إطار تبادل المذكرات بين أطراف الدعوى يبقى مسألة اختيارية، وتنطوي على إيحاء المشرع، يفيد أن تدخله في إلزامية المحامي إنما تهدف إلى حماية الطرف من جهله بالإجراءات، باعتبار أن مفتاح الدعوى وتأطيرها وتكييفها قانونا هو مقالها الافتتاحي، وأن ما دون ذلك يترك لحرية الطرف واختياره، فإذا رأى في نفسه القدرة على الرد والدفاع فله ذلك، لاسيما وأن ما يقوم به الطرف في هذه الحالة لا يعدو أن يكون مجرد دفوع شكلية لا تمس جوهر الحق ولا تؤثر على مركزه القانوني، على أن تقييم هذه القدرة وتقدير مدى نفاذها وفعاليتها في حماية الطرف من جهله، يبقى من اختصاص قاضي المستعجلات الذي

يتمتع بسلطة إخبار الطرف على تنصب محامي للدفاع عن حقوقه متى استشعر عجزه في ذلك.

وتجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من حرص المشرع في المادة 13 من قانون احداث المحاكم التجارية على الاحتفاظ بعبارة " **ترفع الدعوى أمام المحكمة التجارية بمقال مكتوب**..."، المقتبسة من نص الفصل 31 من قانون المسطرة المدنية، فان هذا لا يعني عدم صحة التقاضي في سائر مراحل الدعوى إلا باعتماد المسطرة الكتابية، لاسيما وأن ما تقتضيه سرعة البت في المادة التجارية و خاصة أمام القضاء الاستعجالي تجعل من المسطرة الشفوية أنسب وسيلة لمسايرة ظروف الاستعجال في المادة التجارية.

ولضبط الإجراءات من طرف كتابة الضبط أمام المحاكم التجارية يتعين على كاتب الضبط تقييد القضية في سجل معد لهذا الغرض وتسليم وصل لرافع الدعوى، يثبت فيه اسم المدعي وتاريخ إيداع المقال ورقمه بالسجل وعدد المستندات المرفقة ونوعها- ويودع كاتب الضبط نسخة من هذا الوصل في الملف، وقد نصت المادة 14 من قانون إحداث المحاكم التجارية على أنه يعين رئيس المحكمة حالا بمجرد تقييد المقال قاضيا مقررا يحيل إليه الملف خلال أربع وعشرين ساعة، إلا أنه في القضايا الاستعجالية لما كان القاضي المكلف بها هو رئيس المحكمة التجارية نفسه باعتباره قاضيا للأمور المستعجلة فإنه لا حاجة لإعمال نص الفقرة المذكورة، إذ يتكلف هو نفسه بالقضية ويعين يوم وساعة الجلسة طبقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية، غير أنه في حالة الاستعجال القصوى يمكن أن يقدم الطلب في غير الأيام والساعات المعينة للقضاء المستعجل – الفصل 150 من قانون المسطرة المدنية - وذلك انسجاما مع حالة الاستعجال التي تطبع هذا النوع من القضايا إذ يجوز للمدعي تقديم دعواه أمام قاضي المستعجلات في سائر الأيام، ولو في أيام العطل الأسبوعية أو العطل الرسمية وقبل التسجيل في كتابة الضبط ودون أداء الرسوم القضائية مسبقا وهذا شيء طبيعي لأن الأداء يكون في صندوق المحكمة وما دامت مغلقة الأبواب في العطل، فمن الطبيعي أن يسمح للمدعي بتقديم دعواه الاستعجالية إلى رئيس المحكمة في بيته والذي عليه أن يستدعي كاتب الضبط إلى منزله للبت في القضية على أن تؤدى الرسوم القضائية فيما بعد، وذلك كما في حالة الباخرة التي

تكون على وشك الإقلاع ويخاف المدعي من ضياع مصالحه فيذهب ليلا إلى منزل القاضي الاستعجالي ليستصدر أمرا بمنعها من الإقلاع، وعمليا فإن عقد الجلسات في بيت الرئيس نادرة الوقوع إلى درجة الإنعدام.

وهكذا وبمجرد تعيين يوم وساعة الجلسة المستعجلة يتعين على القاضي المختص أن يستدعي أطراف الدعوى بواسطة كتابة الضبط ويتم توجيه الاستدعاء في هذه الحالة طبقا لمقتضيات المادة 15 من القانون المحدث للمحاكم التجارية إما بواسطة عون قضائي، أو بالطرق المنصوص عليها في الفصول 37و 38 و 39 من قانون المسطرة المدنية وميعاد الحضور هو الحد الأدنى للأجل الذي يجب أن يمضي بين تاريخ تقديم طلب الدعوى وبين تاريخ الجلسة التي تحدد النظر فيها، وهذا الأجل لا يمنح إلا للخصم في الدعوى حتى يتمكن من إعداد دفاعه قبل حضوره إلى المحكمة، لأن المسطرة في القضاء الاستعجالي في الحالات العادية – أي عندما لا توجد حالة استعجال قصوى – هي مسطرة تواجهية تستلزم حضور الطرفين وهو الشيء الذي أكده القضاء من خلال قرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء[12] بقولها : **حيث لا جدال في أن المحكمة ملزمة باستدعاء الفريقين المتداعيين أو من ينوب عنهما للجلسة العمومية التي يقع فيها مناقشة القضية وأن تتحقق من أنهما توصلا بالاستدعاء بصفة قانونية، حيث استنادا إلى ذلك يكون القرار الذي اتخذه قاضي المستعجلات ودون استدعاء ورثة العماري موسى في غير محله لما فيه من خرق لحقوق الدفاع، إذ الثابت أن استدعاء الخصم شرط أساسي لإصدار الحكم عليه. لذا ينبغي تبعا لذلك إلغاء الأمر المستأنف..."**

وإذا كانت هناك حالة استعجال قصوى لا تسمح باستدعاء الخصم، فإن قاضي المستعجلات يبت دون أن يأمر باستدعاء هذا الخصم (الفصل 115 من قانون المسطرة المدنية) كما لو كان موضوع المنازعة هو جعل حد لمفعول إكراه بدني ينازع الجاري عليه بشأن سلامة إستمراره، فإنه يكون بطبيعته حالة استعجال قصوى تتطلب التدخل السريع لقاضي المستعجلات حماية لحرية الإجراء[13].

[12]- محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء قرار رقم 896 /2000 بتاريخ 2000/4/27 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 94 ص 170.
[13]- قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالرباط رقم 78/73 بتاريخ 15 يناير 1974 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 126 السنة 1977.

أما بالنسبة لإنعقاد الجلسة الإستعجالية فيكون في جلسة علنية لكن قد توجد بعض القضايا ذات طابع خاص نظرا لطبيعتها السرية والاستعجالية ينظر فيها القضاة أمام غرفة المشورة أو في الحالات التي يقرر فيها القانون ذلك.

ومهما كانت الجلسة سواء كانت سرية أو علنية أم في غرفة المشورة فإن النطق بالحكم يجب أن يكون علنيا وذلك تطبيقا لمبدأ علنية الأحكام، على أنه يجب على القاضي أن ينص في حكمه أن المناقشة قد وقعت في جلسة علنية أو سرية أو أنها تمت في غرفة المشورة وذلك تحت طائلة البطلان.

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية للدعوى الاستعجالية

بعدما سبق بيان الشروط الشكلية للدعوى الاستعجالية في المادة التجارية، فإننا سنعمل ضمن هذا المطلب على تحديد الشروط الموضوعية التي بتوافرها ينعقد اختصاص القضاء الاستعجالي للبث في النازلة المعروضة عليه، و بانعدامها يستوجب التصريح بانعدام الاختصاص.

و يمكن إستخلاص الشروط الموضوعية من خلال استقراء المادة 21 من القانون المحدث للمحاكم التجارية رقم 95-53 التي نصت على أنه:**" يمكن لرئيس المحكمة التجارية بصفته قاضيا للأمور المستعجلة وفي حدود اختصاص المحكمة أن يأمر بكل التدابير التي لا تمس أية منازعة جدية.**

إذا كان النزاع معروضا على محكمة الاستئناف التجارية مارس هذه المهام رئيسها الأول".

فمن خلال المدة أعلاه، يتبين على أن الشروط الموضوعية للدعوى الاستعجالية تتحدد في شرطين أساسين و هما شرط الاستعجال (الفقرة الأول)، و شرط عدم وجود منازعة جدية أو ما يسمى بعدم المساس بجوهر الحق (الفقرة الثانية).

- ✓ **الفقرة الأولى: شرط الاستعجال**

يتضح من خلال استقراء المادة 21 أعلاه، على أن مناط اختصاص رئيس المحكمة التجارية في القضايا الاستعجالية رهين بضرورة توفر عنصر الاستعجال، نفس الأمر اشترطه المشرع المغربي في إطار القضايا الاستعجالية المعروضة على رئيس المحكمة

الابتدائية بالنسبة للمحاكم العادية التي لها الولاية العامة في إطار الفصل 149 من ق م م، حيث جاء فيها على أنه**:" يختص رئيس المحكمة الابتدائية وحده بالبث بصفته قاضيا للمستعجلات، كلما توفر عنصر الاستعجال...."**.

غير أن عنصر الاستعجال لم يشمله المشرع المغربي بتعريف دقيق، فاتحا بذلك المجال أمام الفقه و القضاء، حيث عرفه بعض الفقه[14] بأنه**:" الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه، و الذي يلزم درؤه عنه بسرعة لا تكون عادة في التقاضي العادي و لو قصرت مواعيده".**

كما تدخل القضاء[15] بدوره لوضع تعريف دقيق لعنصر الاستعجال حيث جاء في إحدى قرارات محكمة الاستئناف بباريس قولها**:" إن هناك حالة استعجال كلما كان هناك التأخير الذي يطال الحل الوقتي و الذي لا يمس الجوهر من شأنه أن يضع مصالح أحد الأطراف في خطر".**

فمن خلال التعريفين أعلاه، يمكن أن نستخلص بأن الاستعجال يتوفر على ثلاث سمات أو عناصر، و هي أنه **حال** ، و ثانيا **وجود خطر**، و ثالثا **لحوق ضرر**، فمن حيث كونه حالة فهي تستمد من ظروف الحال و الوقائع المعروضة و المرتبطة بكل دعوى على حدة، و بالتالي لا علاقة لها بإرادة الأطراف، بمعنى أنهم ليسوا المعنيين بتحديد وجود عنصر الاستعجال من عدمه، و إنما ذلك مرتبط بظروف الزمان و المكان، و التي تبقى سلطة تقديرها موكولة لقاضي الأمور المسعجلة، و لا رقابة عليه في ذلك إلا من حيث التعليل[16]، حيث جاء في أمر استعجالي صادر عن المحكمة التجارية بأكادير ما يلي**:" قاضي المستعجلات هو الذي يقدر قيام حالة الاستعجال القصوى التي تبرر الاستغناء عن استدعاء المدعى عليه"**، أما فيما يخص السمة الثانية و هي وجود خطر فيقصد به خطر التأخر في تحقيق الحماية الوقتية للحق أو المركز القانوني و هذا الخطر يجب أن يكون حالا و محققا و مؤثرا، في حين تتجلى السمة الثالثة في وجود الضرر و المقصود به ليس

---

[14]- بحار عبد الرحيم: الإجراءات التحفظية في مادة العقود التجارية، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية و القضائية، سلسلة الدراسات و الأبحاث، العدد 8، فبراير 2009، ص 50.

-أحال بدوره على عبد السلام حادوش: معيار ظروف الاستعجال بين الفقه و القضاء، منشور ضمن الندوات التي أجريت بمحكمة الاستئناف بالرباط، اليوم الدراسي حول محكمة الرئيس بتاريخ 2000/06/24.

[15]- بحار عبد الرحيم: الإجراءات التحفظية في مادة العقود التجارية، م س، ص 51.

[16]- قرار عدد 188 صادر بتاريخ 1999/09/24 في الملف عدد 99/173، منشور بمجلة المحاكم التجارية، العدد 1، ماي 2004، ص 127.

الضرر الآني و إنما المستقبلي على اعتبار أن تدخل القضاء المستعجل يحمي الضرر المحتمل الذي لولا تدخله سيقع حتما، حيث يتعين تدارك ذلك الضرر و إصلاح مخلفاته.

وقد لوحظ بأن بعض قضاة الأمور المستعجلة يستجيبون لطلب وضع العقار تحت الحراسة القضائية مع أنها إجراء يؤدي إلى انتزاع العقار من إدارة مالكه الشرعي و حرمانه من الانتفاع من الانتفاع بثماره، لأنهم يعتبرونها إجراء ضروريا للمحافظة على العقار من خطر أكبر، و هو خطر التفويت[17].

و عليه، فللقول بقيام حالة الاستعجال يتعين أن يتوافر هذا الأخير من وقت رفع الدعوى حتى وقت الحكم فيها، فإذا تخلف في أية مرحلة من مراحلها ينتفي أحد شرطي اختصاص القضاء المستعجل، و يتعين القضاء بعدم باختصاصه بنظر الدعوى، كما يستوجب أن يتوافر في المرحلتين الابتدائية و الاستئنافية، و من تم فزوال الاستعجال في المرحلة الاستئنافية يؤدي إلى القضاء بعدم اختصاص القضاء المستعجل حتى و لو كان متوافرا في المرحلة الابتدائية.

و عنصر الاستعجال يختلف عن بعض المفاهيم المشابهة له من قبيل البت في القضايا على وجه السرعة، إذ أن هذه الأخيرة يقصد بها فقط تقليص أمد النزاع، و لا يعني بالضرورة كون الحق المراد حمايته معرض للخطر، و مثال ذلك قضايا النفقة التي يبث فيها باستعجال عملا بأحكام الفصل 179 مكرر من ق م م، حيث نص في فقرته الأولى على أنه:**" يبث في طلبات النفقة باستعجال و تنفذ الأوامر و الأحكام في هذه القضايا رغم كل طعن".**

و قد سبق للمحكمة الابتدائية بالقصر الكبير أن أقرت هذا التمييز من خلال قرارها[18] الذي جاء فيه بأنه:**" لا يجب الخلط بين اختصاص قاضي المستعجلات الذي ينحصر دوره في البث في الإجراءات الوقتية المتسمة بعنصر الاستعجال مع عدم مساسها بجوهر**

[17]- قرار صادر عن الغرفة المدنية بالمجلس الأعلى(محكمة النقض حاليا) تحت عدد 920 بتاريخ 1984/05/30 في الملف المدني عدد 1384 منشور بقرارات المجلس الأعلى الجزء 2 عدد 37-38 يونيو 1986، ص 177، أشار إليه محمد منقار بنيس، القضاء الاستعجالي، م س، ص 49.

[18]ملف استعجالي عدد 94:1991 صادر بتاريخ 1991/03/13 منشور بمجلة الإشعاع عدد 8 السنة الرابعة دجنبر 1992، ص 165، أشار إليه عبد الكريم الطالب في مرجعه الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية، الطبعة الخامسة أبريل 2009، المطبعة و الوراقة الوطنية ، مراكش، ص 104.

الحق، و المواد التي يتعين البث فيها بشكل استعجالي أي بشكل سريع، فالفرق بينهما واضح، و لا يمكن تجاهله".

كما يختلف عنصر الاستعجال عن الطلب الوقتي بالرغم من كون المشرع قد ربط بينهما في الفص 152 من ق م م حينما نص فيه على أنه: **"لا تبث الأوامر الاستعجالية إلا في الإجراءات الوقتية،"** فالطلب المستعجل يختلف عن الطلب الوقتي رغم أن موضوعهما واحد و هو اتخاذ إجراء مؤقت يقصد تحديد مركز أطراف النزاع تحديدا مؤقتا، و لكنه غير مستعجل فيخرج ذلك الإجراء من اختصاص قاضي المستعجلات.

✓ **الفقرة الثانية: شرط عدم وجود منازعة جدية**

لئن كان عنصر الاستعجال يعد شرطا لازما لانعقاد الاختصاص للقضاء الاستعجالي، فإن ذلك رهين بشرط ثان و هو عدم وجود منازعة جدية أو ما يعرف بعدم المساس بأصل الحق، هذا الشرط الذي يقابله في ق م م الفصل 152 من ق م م الذي جاء فيه على أنه:**"لا تبث الأوامر الاستعجالية إلا في الإجراءات الوقتية، و لا تمس بما يمكن أن يقضي به في الجوهر".**

و هذا العنصر بدوره لم يتناوله المشرع بالتعريف، تاركا بذلك الطريق أمام اجتهاد الفقه و القضاء، حيث ذهب غالبية الفقه[19] إلى أنه: **" امتناع القاضي في حكمه عن تناول الحقوق المراد حمايتها بالتفسير أو التأويل أو بالقطع بشأنها برأي حاسم من حيث حتميتها أو بطلانها أو الأحقية أو عدم الاستحقاق، كما يمنع عليه تناول مراكز الخصوم القانونية بالتغيير أو التعديل".**

في حين ورد تعريفه قضائيا في إحدى القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش[20]، حيث جاء فيه ما يلي:**" حيث إن من المعروف قانونا أنه يمنع على قاضي المستعجلات أن يتولى تفسير أو تأويل الحجج المقدمة إليه أو يتعرض لقيمتها أو يفاضل بين هذه الحجج التي قدمها إليه طرفي النزاع سليما".**

---

[19]- محمد منقار بنيس: القضاء الاستعجالي، ص 52.

[20]- قرار عدد 241 بتاريخ 2008/02/14، تم الإشارة إليه في بحث لنيل شهادة الإجازة في القانون الخاص تحت عنوان القضاء الاستعجالي في المادة التجارية من إعداد الطلبة النوري أمال و أحمد مطرب و أمينة آيت فاسكا، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية مكناس، الموسم الجامعي 2012-2013، ص 13.

يتبين من خلال ما سبق، بأن القاضي الاستعجالي يقتصر نظره أثناء بثه في الدعوى الاستعجالية المعروضة عليه على تصفح ظاهر الأوراق و مستنداته، فإذا تبين له أن من شأن ذلك المساس بأصل الحق و النزاع، فيجب عليه في هذه الحالة أن يقضي بعدم اختصاص نوعيا للنظر في الدعوى، على اعتبار أن الاختصاص و الحالة هذه ينعقد لقضاء الموضوع الذي له الولاية العامة، و هو ما أكدته إحدى قرارات محكمة النقض[21] حيث جاء فيها:**" إن قاضي المستعجلات لم يكن مختصا للنظر في النازلة لأن المنازعة كانت جدية، نظرا لإنكار المدعى عليه توصله بالإنذار و لعدم وجود أية وثيقة موقعة من طرفه تثبت توصله به".**

و على خلاف عنصر الاستعجال الذي يعد من المسائل الواقعية التي يستقل قاضي المستعجلات بسلطة تقديرية واسعة فيها، فإن عنصر عدم المساس بجوهر الحق يدخل ضمن مسائل القانون التي يخضع القاضي في إعمالها لرقابة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا)، و هو ما أقره هذا الأخير في أحد قراراته حيث جاء فيه:**" لا يحق لقاضي المستعجلات البث في القضية متى كان النزاع المعروض أمامه يكتسي صبغة جدية، و أن جدية النزاع تخضع لرقابة المجلس الأعلى، و لهذا يتعرض للنقض الحكم المطعون فيه عندما صرح بانتفاء العلاقة الكرائية بين الطرفين رغم اعتمار الطالب للمحل المطلوب إفراغه مدة تزيد على أربعة عشر عاما برضى رب الملك الأول و موافقته و حيازته منه مبالغ مالية، إذ يكون الحكم بذلك قد بث في العلاقة الكرائية بين الطرفين رغم المنازعة الجدية الناشئة فيها"**[22].

فشرط عدم المساس بجوهر الحق ضمانة لحقوق المتقاضين إذ لولاه لضاعت حقوق عديدة بسبب سرعة إجراءات القضاء الاستعجالي من جهة، و هفوات و سلبيات القضاء الفردي من جهة أخرى[23].

---

[21]- أشار إليه بحار عبد الرحيم: الإجراءات التحفظية في مادة العقود التجارية، م س، ص 55.
أحال بدوره إلى مرجع الأستاذ عبد اللطيف هداية الله، مرجع سابق، ص 234 و ما يليها.

[22]- قرار عدد 399 بتاريخ 1972/04/05 منشور بمجلة القضاء و القانون، عدد 122، السنة 13، ص 49 و ما بعدها، أشار إليه عبد الكريم الطالب في مرجعه الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية، مرجع سابق، ص 104.

[23]- محمد شكار، مقال تحت عنوان: القضاء الاستعجالي في المادة التجارية"دراسة في القانون الموريتاني و المغربي"، منشور بالموقع الإلكتروني mohamat.net، تاريخ الإطلاع 2018/10/15 على الساعة 19:00.

غير أنه بالرجوع إلى مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 21 من القانون المحدث للمحاكم التجارية، فإن يتبين على أن المشرع المغربي وضع استثناء على هذه القاعدة أي قاعدة عدم وجود منازعة جدية، حيث أجاز البث في النازلة بالرغم من توافرها، غير أنه قيدها بضرورة توفر شروط معينة، حيث جاء فيه:" **يمكن لرئيس المحكمة التجارية ضمن نفس النطاق رغم وجود منازعة جدية أن يأمر بكل التدابير التحفظية أو بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه لدرء ضرر حال أو لوضع حد لاضطراب ثبت جليا أنه غير مشروع"**، فباستقراء هذه الفقرة يتضح أن لنفس الرئيس بصفته قاضيا للمستعجلات أن يبث في الدعوى رغم وجود منازعة جدية، غير أن ذلك مشروط بوضع أو إيقاف الضرر الحال أو على وشك الحلول ينبغي درؤه، و تفادي تحققه، أو إيقاف أو وضع حد لاضطراب غير مشروع الثابت بجلاء و مخالفته للقانون و الأعراف و التقاليد و الأخلاق التجارية، ففي هذه الحالة يصدر الرئيس الأمر بالتدبير التحفظي لأنها حالات تشكل رغم وجود منازعة جدية قلب الاستعجال إن لم نقل لحمته و سداه[24].

ومن بين أهم المسائل المستعجلة التي تشكل نطاق اختصاص قاضي الأمور المستعجلة التي ذكرها المشرع على سبيل المثال لا الحصر في الفصل 148 و 149 من ق.م.م (وهذا ما يتضح جليا من قوله في ف 149) **"وأي إجراء مستعجل"** وفي الفصل 149 **"أو أي إجراء آخر تحفظي"** والتي نوردها طبقا للإحالة الواردة في الفصلين 19 و 20 من القانون المحدث للمحاكم التجارية.

ويتعلق الأمر بإثبات حال وتوجيه إنذار بالنسبة للفصل 148، والصعوبات المتعلقة بتنفيذ حكم أو سند قابل للتنفيذ أو الحراسة القضائية بالنسبة للفصل 149 ق.م.م.

أولا : إثبات حال وتوجيه إنذار

يقصد بإثبات حال[25] ، تصوير حالة مادية يخشى ضياع معالمها إذا انتظر عرض النزاع على قضاء الموضوع، ويشترط في الواقعة المراد إثباتها أن تكون

[24]- عبد العالي العضراوي: أحدث دليل تطبيقي للقضاء الاستعجالي المغربي في المادة التجارية، سلسلة تطور اجتهاد مؤسسة القضاء الاستعجالي في المغرب- البداية و المسار- الطبعة الأولى، شركة بابل للطباعة و النشر و التوزيع، ص 29.

[25]- كما عرفه الأستاذ إدريس العلوي العبدلاوي الوسيط في شرح المسطرة المدنية القانون القضائي الخاص وفن آخر التعديلات الجزء الأول الطبعة الأولى 1998 مطبعة النجاح الجديدة ، ص 625.

متغيرة المعالم مع الزمن، بحيث يخشى من ضياع هذه المعالم إذا انتظر المدعي معاينتها بواسطة محكمة الموضوع، أيا كان سبب هذه الخشية، ودعوى إثبات الحال من الدعاوى الوقتية التي لا تمس أصل الحق، ذلك أنها شرعت فقط لإثبات الوقائع المادية البحتة التي يخشى من زوال معالمها، ومن أهم التطبيقات العملية لدعوى إثبات حال وصف الحالة الراهنة وإجراء معاينة – لبضائع قابلة للتلف مثلا – وكذا إجراء الخبرة.

هذا عن إثبات الحال أما توجيه إنذار فهو إجراء بسيط يقوم به قاضي الأمور المستعجلة التجاري – كنظيره المدني – بعد أن يقدم إليه طلب من الخصم بتوجيه إنذار إلى الخصم الآخر بما عليه من ديون ثابتة وحالة وكل ما يقوم به القاضي المذكور هو الأمر على نفس الطلب بتوجيه الإنذار، فالأمر الصادر عن قاضي المستعجلات في حال توجيه إنذار لا يعدو أن يكون أمرا على طلب.

ثانيا : الصعوبات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والسندات التنفيذية

وقد فسر منشور صادر عن وزارة العدل كلمة صعوبة[26] بانها كل الإجراءات التي يمكن اتخاذها وكل النزاعات التي يمكن إثارتها سواء في الجوهر أو في الشكل بين الأطراف وحتى من طرف أشخاص آخرين " إذ لم يعرف المشرع في الفصل 149 هاته الصعوبة –كالعادة- التي تعترض تنفيذ الأحكام القضائية، ولم يحدد ماهيتها كل ما هنالك أنه قصرها على مرحلة التنفيذ، وبالرجوع للفصول المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية لاستقرائها، نجد الفصل 436 من قانون المسطرة المدنية الذي يدخل ضمن الفصول التي وردت في الباب الذي أسماه المشرع بالقواعد العامة بشأن التنفيذ الجبري للأحكام يتكامل مع الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية ويتممه بحيث نص على أن هذه الصعوبة إما أن تكون مادية أو معنوية.

ثالثا : الحراسة القضائية

الحراسة القضائية من أهم التطبيقات العملية للقضاء المستعجل وأكثرها شيوعا، مما حدى بالمشرع في الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية أن ينص عليها صراحة، كما أنه نظم المقتضيات الخاصة بها في ظهير الالتزامات

[26]- منشور لوزارة العدل صادر بتاريخ 2 مارس 1966 تحت رقم 283 أورده الأستاذ عبد اللطيف هداية الله – الحراسة القضائية في التشريع المغربي – الطبعة الأولى 1988 مطبعة النجاح الجديدة ص 119.

والعقود، وقام بتعريفها في الفصل 818 منه، حيث قال : "يداع الشيء المتنازع عليه بين يدي أحد من الغير يسمى صراحة، ويجوز أن ترد الحراسة على المنقولات والعقارات وهي تخضع لأحكام الوديعة الاختيارية ولأحكام هذا الباب[27]"

وعرفها أستاذنا عبد اللطيف هداية الله[28] بأنها إجراء تحفظي مؤقت لا يمس جوهر الحق، يتمثل في الإيداع المادي للشيء محل النزاع بين يدي الغير، ويأمر به القضاء بناء على طلب واحد أو أكثر من ذوي الشأن في حالة قيام النزاع بينهم على ملكية أو حيازة منقولة أو عقار أو في الحالات الأخرى التي يحددها القانون، شرط أن يكون هذا الاتفاق غير مخالف للقانون والنظام العام أو الآداب[29] ، وللحراسة القضائية أهمية كبرى في توازن الحياة الاقتصادية نظرا لتشعب المعاملات المالية والتجارية وما ينجم عنها من مشاكل وارتفاع كبير في حجم المنازعات، مما جعل المشرع يقر نظام الحراسة القضائية لتأمين وتحصين الحقوق إلى أن يقع الفصل في موضوع النزاع، وتبرز أهمية الحراسة القضائية في الحلول العاجلة التي تقدمها لصيانة المعاملات الكبرى والاستثمارات الواسعة التي تمخضت عن التطور الاقتصادي الحديث، مما جعلها تحتل المرتبة الأولى في الإجراءات التحفظية التي يمكن للقضاء المستعجل أن يتخذها، فهي أفضل من الحراسة الاتفاقية التي تقلصت أهميتها أمام الحراسة القضائية لما لسلطة القضاء من ضمان سير إجراءات الحراسة على وجهها الصحيح، ولما تشكله الحراسة القضائية من قيد مؤقت على حرية التملك من جهة، ولما لها من أهمية خاصة، فأتى القضاء ليوازن بين حسنات الحراسة القضائية وشرورها، فإنه لا يتخذ إجراء الحراسة القضائية إلا كلما دعت الضرورة القصوى إلى ذلك، وكلما كانت هي الوسيلة الفعالة والإيجابية للمحافظة على مصالح وحقوق الأطراف فهي سلاح ذو حدين يجب أن يحسن استعماله وإلا انقلب الإجراء شرا، وأعطى نتائج عكسية على مصالح الأطراف أولا وعلى الصالح العام أخيرا[30].

---

[27]- وينص الفصل 819 من ظهير الالتزامات والعقود على ما يلي " يجوز بموافقة الأطراف المعنية إسناد الحراسة لشخص يتفقون عليه فيما بينهم، كما يجوز الأمر بها من القاضي في الأحوال الشيء يحددها قانون المسطرة".

[28]- عبد اللطيف هداية الله الحراسة القضائية في التشريع المغربي م س ص 81.

[29]- هذا ما جاء في قرار صادر عن السيد رئيس ابتدائية آسفي عدد 88/19 بتاريخ 1988/02/11 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 61 ص 164، وورد في هذا القرار" إن كان الاتجاه الحديث يقبل إجراء الحراسة القضائية ضمانا لحق شخصي أي دين وإن كان كذلك الاتجاه الحديث يسلم باختصاص قاضي المستعجلات للأمر بوضع المال تحت الحراسة القضائية بناء على اتفاق سابق بين طرفي النزاع بقطع النظر عن اشتراط الخطر فإنه استوجب أن يكون هذا الاتفاق غير مخالف للقانون والنظام العام والآداب.

[30]- عبد الله درميش موقع القضاء المستعجل من القضاء بصفة عامة ندوة منشورة في مجلة المحاكم المغربية عدد 41 ص 50.

المبحث الثاني: مجالات تدخل القضاء الاستعجالي التجاري

سن المشرع المغربي مجموعة من النصوص يتدخل بموجبها القضاء الاستعجالي التجاري في الحياة التجارية، لذا سنحاول التطرق لنطاق القضاء الاستعجالي التجاري في مدونة التجارة(المطلب الاول)، ثم نتطرق لنطاقه في بعض القوانين الخاصة المرتبطة بالمادة التجارية(المطلب الثاني).

المطلب الأول: نطاق القضاء الاستعجالي التجاري في مدونة التجارة

لقد نص المشرع المغربي على غرار جل التشريعات المقارنة مجموعة من المواد ضمن الكتب الخمس[31] لمدونة التجارة قانون 15.95، أسند الاختصاص بمقتضاها لرئيس المحكمة التجارية بصفته قاضيا للمستعجلات ،وقد تطرقت مدونة التجارة لمجموعة صور تدخل رئيس المحكمة في عدة مجالات ذات الصلة سنقتصر على بعضها والمتمثلة في كل من السجل التجاري والأصل التجاري(الفقرة الأولى)،ثم بعد ذلك نتطرق لتدخله في الائتمان الإيجاري والأوراق التجارية (الفقرة الثانية)،وسنعرج في (الفقرة الثالثة) لتدخل قاضي المستعجلات في مساطر صعوبات المقاولة.

الفقرة الأولى: السجل التجاري والأصل التجاري

سنتحدث في هذه الفقرة عن تدخل القضاء الاستعجالي بالنسبة للكتاب الأول من مدونة التجارة خاصة السجل التجاري(أولا)،ثم ننتقل للحديث عن تدخله في إطار الكتاب الثاني الأصل التجاري(ثانيا).

[31] مدونة التجارة تضم خمس كتب تشمل :
- الكتاب الأول: التاجر(1-78)
- الكتاب الثاني: الأصل التجاري(79-158)
- الكتاب الثالث: الأوراق التجارية(159-333)
- الكتاب الرابع: العقود التجارية(334-544)
- الكتاب الخامس: صعوبات المقاولة(545-798).

أولا: بالنسبة للسجل التجاري

يعتبر السجل التجاري أداة رسمية ومن أهم وسائل الشهر القانوني والذي تشرف عليه السلطة القضائية إذ بمقتضاه يمكن إشهار المعلومات المتعلق بالمحل[32]،بنية دعم الائتمان وإشاعة الثقة والطمأنينة بين مختلف التجار، وذلك حتى تكون التجارة قائمة على أساس من الاستقرار والائتمان ،ومعرفة أحوال التجار سواء الشخص الطبيعي أو المعنوي.

وعملت مدونة التجارة على تنظيم الشهر في السجل التجاري من خلال المواد 27 إلى 78، ويلعب السجل التجاري دور إخباري وإعلامي من جهة ودور الإحصاء والتوجيه من جهة أخرى ،كما أنه ينقسم إلى سجل محلي وآخر مركزي[33].

تتمثل التقييدات التي تباشر في السجل التجاري حسب المادة 36من مدونة التجارة إما في التسجيلات أو التقييدات المعدلة أو التشطيب.

وقد خول المشرع لرئيس المحكمة التجارية أن يبث في المنازعات المتعلقة بالتقييدات في السجل التجاري ،وهذا ما يتضح من المادة 78 من مدونة التجارة والتي تنص على ما يلي: **"تعرض المنازعات المتعلقة بالتقييدات في السجل التجاري أمام رئيس المحكمة الذي يبث بمقتضى أمر".**

ويجد منح الاختصاص لرئيس المحكمة التجارية في هذا الإطار في كون ما يتم تسجيله في السجل التجاري يفترض فيه مطابقته للواقع والقانون، وبالتالي الاحتجاج به ضد الغير حتى ولو لم يكن على علم به، لذلك منح المشرع لكل من قد يلحقه ضرر مما قيد في السجل التجاري وله مصلحة في إجراء التقييد أو التسجيل أو التشطيب أن يطلب من رئيس المحكمة التجارية إصدار أمر استعجالي يسمح له بالقيام بما يراه مناسبا حفاظا على حقوقه ،ومن التطبيقات العملية للمنازعات المتعلقة بالتقييدات في السجل التجاري ندرج الأمر الاستعجالي الصادر من المحكمة التجارية بمراكش والذي جاء فيه:" وحيث ثبت من خلال مقارنة البيانات المدرجة بالتصريح والوثائق المرفقة بما أنها غير مطابقة مع القانون وذلك

[32] لقد تراجع مبدأ السرية فيما يخص الشؤون المرتبطة بالحياة الخاصة للتاجر ،إذ أصبح للأغيار الذين يجرون معاملات تجارية معه الحق في أن يطلعوا على بعض جوانب حياته المهنية ليمكنهم تقدير ما إذا كان هذا التاجر جديرا بالثقة أم لا.

[33] المادة27 من مدونة التجارة' يتكون السجل التجاري من سجلات محلية وسجل مركزي".

بالنظر إلى الأسباب المذكورة ،ولهذا ونحن نبت في إطار المادة 78 من مدونة التجارة نأمر بالتشطيب على تسجيل الشركة (ب) من السجل التجاري".[34]

ثانيا: الأصل التجاري

أحجمت غالبية التشريعات المقارنة كالتشريع السويسري والفرنسي والانجليزي والألماني والتشريع التجاري المغربي القديم عن تعريف الأصل التجاري لكون مسألة التعريفات متروكة للفقه والقضاء، وقد يكون مرد هذا الإحجام ما يعرفه مفهوم الأصل التجاري من حداثة وتعقيد[35].

إلا أن مدونة التجارة 95-15الجديدة عرفت الأصل التجاري من خلال المادة 79 بكونه " مال منقول معنوي يشمل جميع الأموال المنقولة المخصصة لنشاط تجاري أو عدة أنشطة تجارية"، وقد نظم المشرع أحكامه والعقود التي ترد على الأصل التجاري من خلال الكتاب الثاني من المواد 79إلى 158.

ويعتبر عقد بيع الأصل التجاري أهم هذه العقود لما له من أهمية بالغة سواء بالنسبة لمالك الأصل التجاري أو المفوت إليه أو الدائنين ،فمالك الأصل التجاري يرغب في الحصول على الثمن ،أما المشتري فيريد الحصول على الأصل التجاري قصد استغلاله على أن يكون في منأى من أية متابعة من قبل دائني البائع لما يشكل من ضمانة بالنسبة إليهم ،ولهذه الاعتبارات فرض المشرع عدة اجراءات وشكليات يتعين احترامها عند بيع الاصل التجاري وذلك ضمانة لحقوق الأطراف المعنية[36].

يمكن لبائع الأصل التجاري حسب المادة 85 من مدونة التجارة أن يتقدم بمقال استعجالي يرفع إلى السيد رئيس المحكمة التجارية بصفته قاضيا للمستعجلات قصد الإذن له بقبض الثمن في حالة تعرض دائني البائع على الأصل التجاري وذلك بعد انصرام أجل 10

---

[34] أمر استعجالي صادر بتاريخ 1998/07/23 ملف رقم 297/98، أورده عبد العالي العضراوي ،أحدث دليل تطبيقي للقضاء الاستعجالي المغربي في المادة التجارية، الطبعة الاولى ، شركة بابل للطباعة والنشر ،2001،ص 72.

[35] أحمد البقالي،"حجز وبيع الأصل التجاري بين مدونة التجارة وقانون المسطرة المدنية ومدونة تحصيل الديون العمومية"،دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع الرباط،2014،ص 7.

[36] لحسن ايت فارس، اختصاصات رئيس المحكمة التجارية بصفته قاضيا للأمور المستعجلة ،رسالة لنيل دبلوم الدراسات المعمقة، القانون الخاص، جامعة محمد الخامس ،2001-2002،ص 73.

أيام المحدد للتعرض ،على أن يودع لدى كتابة الضبط مبلغا يحدده قاضي المستعجلات لتغطية ما يحتمل من ديون قد يعترض بها البائع أو يصدر حكم بثبوتها في ذمته.

ولا يمنح رئيس المحكمة التجارية الإذن للبائع بقبض الثمن إلا بعد أن يقدم المشتري المدخل في الدعوى تصريحا يسجل فيه تحت مسؤوليته الشخصية بعدم وجود دائنين أخرين قدموا تعرضا غير الذين بوشرت المسطرة ضدهم[37].

لا يمكن الاحتجاج بأي نقل لثمن بيع الأصل التجار اتجاه الدائنين المتعرضين داخل الأجل القانوني[38].

تجدر الاشارة الى ان هناك حالة اخرى يمكن اللجوء فيها إلى رئيس المحكمة التجارية بخصوص نزاع يتعلق بالأصل التجاري، يتعلق الأمر بالحالة التي يكون فيها المشتري حائز للأصل التجاري بشرائه عن طريق المزاد العلني بحيث يصبح كحارس قضائي عليه بحكم القانون ابتداء من تاريخ تبليغ المزاد العلني الذي تمت حيازته للأصل[39]،وقد خول المشرع لكل ذي مصلحة ان يلجأ إما إلى المحكمة التجارية أو رئيسها بصفته قاضيا للأمور المستعجلات بطلب استبدال الحارس القضائي الذي تم تعيينه.

إن الذي يبرز تدخل رئيس المحكمة التجارية في هذه الحالات هو بساطة اجراءات المسطرة الاستعجالية أمامه والسرعة في الحصول على أمر استعجال خاصة وأن الامر يتعلق بانتقال الأصل التجاري هذه العملية التي تهم مصالح عدة أطراف .

[37] المادة 87 من مدونة التجارة.
[38] المادة 84 من مدونة التجارة
[39] المادة 124 من مدونة التجارة.

الفقرة الثانية: الائتمان الإيجاري والأوراق التجارية

سوف نتطرق لتدخل القضاء الاستعجالي في الائتمان الإيجاري (أولا) ثم الأوراق التجارية (ثانيا).

أولا: بالنسبة للائتمان الايجاري

يعتبر عقد الائتمان الايجاري تصرف قانوني يحتوي في نفس الوقت على تصرفات قانونية مختلفة كراء، شراء، وكالة، وعقد البيع ، ينص على المنقولات والعقارات فهو قد ظهر في مجال المنقول أولا وخاصة فيما يتعلق بأدوات التجهيز ومختلف المعدات والآلات قبل الانتقال إلى مجال العقار ثانيا.

فالائتمان الايجاري اتفاق يعطي للمستأجر في نهاية مدة العقد خيار شراء الأصول محل الايجار سواء كانت هذه الاصول عبارة عن أموال منقولة أو عقارية فيكتسب ملكية الأصل بسعر منخفض تدخل في تقديره المبالغ التي دفعها للمستأجر خلال مدة الايجار وهذا ما جاء في مقتضيات المادة 431 من المدونة التي تنص على أنه :" يعد عقد ائتمان إيجاري وفق مقتضيات المادة 8 من الظهير الشريف رقم 1-93-147 الصادر في 15 محرم 1414 الموافق ل 6 يوليوز 1993 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها:

1- كل عملية إكراء للسلع التجهيزية أو المعدات أو الآلات التي تمكن المكتري كيفما كان تكييف تلك العمليات من أن يتملك في تاريخ يحدده مع المالك كل أو بعض السلع المكراة ،لقاء ثمن متفق عليه يراعى فيه جزء على الاقل من المبالغ المدفوعة على سبيل الكراء(الائتمان الايجاري للمنقول)
2- كل عملية إكراء للعقارات معدة لغرض مهني، ثم شراؤها من طرف المالك أو بنها لحسابه إذا كان من شأن هذه العملية كيفما كان تكييفها أن تمكن المكتري من أن يصير مالكا لكل أو بعض الأموال المكراة على أبعد تقدير عند انصرام أجل الكراء(الائتمان الايجاري العقاري)".

من الثابت أن المستأجر في عقد الائتمان الايجاري يلتزم بالمحافظة على الآلات والمعدات المستأجرة كما يلتزم بالوفاء بالأجرة طيلة مدة العقد ويترتب على هاذين الالتزامين ألا يتنازل عن هذا المحل إلى الغير أو بتأجيره من الباطن له كما يمنع على المستأجر الامساك عن دفع الاجرة[40].

وقد أوكل المشرع المغربي الاختصاص لرئيس المحكمة التجارية بصفته قاضيا للأمور المستعجلة للأمر بإرجاع العقار بعد معاينة واقعة عدم الأداء وذلك في حالة عدم تنفيذ المكتري للالتزامات التعاقدية طبقا لمقتضيات الفصل 435 من مدونة التجارة ولا يلجأ الى هذه المسطرة ألا بعد استنفاذ كل الوسائل الودية لتسوية النزاع والمتضمنة في عقود الائتمان تحت طائلة البطلان طبقا للفصل 433 من مدونة التجارة .

ثانيا: بالنسبة للأوراق التجارية

تناول المشرع المغربي الاحكام المتعلقة بالأوراق التجارية في الكتاب الثالث من مدونة التجارة وتشير هذه المقتضيات الواردة في هذا الكتاب الى حالات يمكن أن تعرض على رئيس المحكمة التجارية ينظر فيها كقاض للأمور المستعجلة سواء في مجال الشيك أو الكمبيالة أو السند لأمر .

لم يعرف المشرع الكمبيالة وجرى العمل على اعطائها تعريفا انطلاقا من خصائصها ، هكذا يمكن تعريف الكمبيالة بكونها ورقة تجارية محررة وفق بيانات حددها القانون تتضمن أمر صادر من شخص يسمى الساحبTireur إلى شخص آخر يسمى مسحوب عليهTiré بأداء مبلغ معين لمجرد الاطلاع أو في تاريخ معين أو قابل للتعيين إلى شخص ثالث يسمى المستفيدBeneficiaire[41] .

[40]- إلياس أموكان ، القضاء الاستعجالي في المادة التجارية رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة المولى اسماعيل، كلية الحقوق مكناس، 2009-2010 الصفحة 143.

[41] عبد الرحيم شميعة دروس في القانون التجاري نظام الأوراق التجارية ونظام معالجة صعوبات المقاولة طبعة 2010-2011 ص 10

الكمبيالة ورقة تجارية بشكلها بغض النظر عن موضوعها[42]، وهي تعد أداة وفاء وائتمان بالأساس، يكثر التعامل بها بين التجار لما توفره لهم من مزايا منها قابليتها للتداول عن طريق التظهير.

تنظر المحاكم التجارية في دعاوى الاوراق التجارية بصرف النظر عن الأشخاص المتعاملين بها سواء كانوا تجارا أو غير تجار لأن الاختصاص منصب على الورقة ذاتها لا على القائمين بها وسواء تعلق الأمر بالقبول أو التظهير أو الضمان أو الوفاء.

يمكن لحامل الورقة التجارية أن يلجأ بدلا من المحكمة التجارية إلى رئيس هذه المحكمة المختص بالنظر بمقالات الأمر بالأداء المبنية على الاوراق التجارية طبقا للمسطرة المنصوص عليها في المادة 22 من القانون رقم 95-53 القاضي بإحداث المحاكم التجارية وأحكام الباب الثالث من القسم الرابع من قانون المسطرة المدنية مع مراعاة التغيير الذي رفع القيمة أو المبلغ إلى 20000 درهم بمقتضى قانون رقم 18-02 [43].

وقد يحدث أن يتم إنشاء الكمبيالة من طرف الساحب لفائدة المستفيد منها (الحامل المالك لها) إلى أن هذا الأخير قد يفقدها إما بضياعها منه أو تسرق منه .ففي مثل هذه الحالة يمكن اللجوء إلى رئيس المحكمة التجارية للمطالبة بالوفاء على شرط تقديم كفالة ، ويتضح هذا من خلال حالتين :

- الحالة الأولى: تتعلق بكمبيالة ضائعة أو مسروقة ولكنها مقبولة، في هذه الحالة يمكن لمالكها اللجوء إلى رئيس المحكمة التجارية للمطالبة بالوفاء على شرط تقديم كفالة ولا يجوز له أن يطالب به استنادا على نظير ثان أو ثالث أو رابع[44].

- الحالة الثانية : تتعلق بالكمبيالة الضائعة أو المسروقة سواء كانت مقبولة أم لا، ويكون فيها فاقدها أو متى سرقت منه عاجزا عن تقديم نظير ثان أو ثالث أو رابع، وهكذا في هذه

---

[42] المادة 9 من مدونة التجارة.

[43] أحمد شكري السباعي الوسيط في النظرية العامة والمقاولات التجارية والمدنية الجزء الاول، مطبعة المعارف الجديدة، طبعة 2011 الصفحة 193.

[44] المادة 191 من مدونة التجارة.

الحالة يمكن أن يطلب من رئيس المحكمة التجارية بوفاء الكمبيالة الضائعة أو المسروقة وأن ينال ذلك الوفاء بأمر منه على شرط أن يثبت ملكيته لها بدفاتره وأن يقدم كفالة[45].

ويلاحظ أن المشرع اشترط في حالة ضياع أو سرقة الكمبيالة التي تحمل القبول والعجز عن تقديم النظير الأمر القضائي وتقديم الكفالة حتى لا يضطر المسحوب عليه الى الوفاء مرتين ، المرة الاولى لمدعي الضياع والثانية لحامل الكمبيالة المقبولة او الغير المقبولة[46].

بالنسبة الشيك يمكن أن نتطرق لإمكانية اللجوء للقاضي الاستعجالي في حالة سرقته والتي تتشابه مع حالة فقدانه ذلك أنه في كلتا الحالتين يخرج من حيازة الساحب بغير إرادته ولكن الفرق يظهر في جانب الشخص التي تنتقل إليه الحيازة ،ففي السرقة تتجه إرادته عمدا إلى اختلاس الشيك ففي هاتين الحالتين يحق للساحب التعرض على الوفاء بالشيك.

يجوز لمالك الشيك في حالة فقدانه أو سرقته أن يطالب بالوفاء استنادا على نظير ثان أو ثالث أو رابع وهكذا.

فإذا عجز من فقد الشيك أو سرق منه عن تقديم نظير ثان أو ثالث جاز له أن يطلب بوفاء الشيك الضائع أو المسروق وأن يحصل على ذلك الوفاء بأمر من رئيس المحكمة شرط أن يثبت ملكيته لشيك بدفاتره وأن يقدم كفالة[47].

تجدر الإشارة إلى أن هذه الحالات التي استعرضناها والتي يتدخل فيها رئيس المحكمة التجارية في مجال الكمبيالة تسري حتى على السند لأمر وذلك بمقتضى المادة234من دونة التجارة التي تنص على ما يلي :

تطبق على السند لأمر كلما كانت لا تتنافى وطبيعة هذا السند الأحكام المتعلقة بالكمبيالة بصدد المسائل الاتية..... الوفاء (المواد من 184 إلى 195).

[45] المادة 192 من مدونة التجارة.
[46] أحمد شكري السباعي الوسيط في الاوراق التجارية الجزء الاول مطبعة المعارف الجديدة الرباط 1998 الصفحة 265.
[47] المادة 276 من مدونة التجارة.

الفقرة الثالثة : تدخل القضاء الاستعجالي في صعوبات المقاولة

نظرا لما تلعبه المقاولات من دور فعالا في تحريك العجلة الاقتصادية ، وتحقيق التنمية فإن المشرع تدخل لمحاولة إنقاذ المقاولة في أقرب وقت عن طريق القضاء الاستعجالي لما يتميز به من سرعة ومرونة وبساطة المساطر، وذلك للحفاظ على المراكز القانونية للأطراف وتحقيق الطمأنينة وحماية مصالح الأطراف .

وقد أسند المشرع إلى رئيس المحكمة التجارية مهمة قاضي المستعجلات في بعض الصعوبات التي تعاني منها المقاولة ،وسنتطرق لتدخل رئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات في نظام صعوبة المقاولة، في حالة فشل إجراءات الوقاية الداخلية (أ) وعند طلب فتح مسطرة المصالحة(ب).

أ- فشل إجراءات الوقاية الداخلية وفتح مسطرة الوقاية الخارجية

يقوم رئيس المحكمة التجارية عند فشل مسطرة الوقاية الداخلية بتحريك مسطرة الوقاية الخارجية وفق لما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 549 من القانون رقم 17.73 التي جاء فيها " يستدعي رئيس المحكمة فورا إلى مكتبه رئيس المقاولة إما تلقائيا أو بناء على طلب من هذا الاخير يعرض فيه نوعية الصعوبات التي من شأنها أن تخل باستمرارية الاستغلال وكذا وسائل مواجهتها وذلك قصد تقديم توضيحاته في الموضوع والنظر في الاجراءات الكفيلة بتصحيح وضعية المقاولة".

ويجري في الاجتماع الثنائي بين رئيس المحكمة التجارية ورئيس المقاولة نقاشا حول الصعوبات التي تم اكتشافها والتي من شأنها أن تخل باستمرارية استغلال المقاولة والبحث عن الحلول الناجعة لوقاية وإنقاذ المقاولة منها، وفي المقابل يقع على عاتق رئيس المقاولة أن يوضح لرئيس المحكمة التجارية التدابير والاجراءات المقترح اتخاذها الكفيلة بتصحيح وضعية المقاولة [48] .

[48] يونس الحكيم" دروس في صعوبات المقاولة " مطبوعات الجزيرة الرشيدية، السنة الجامعية2017 ، ص 22.

يملك رئيس المحكمة لتكوين فكرة صحيحة حول وضعية المقاولة حق الاطلاع على كل المعلومات التي يراها مناسبة وذات فائدة سواء من خلال الرجوع الى وثائق المقاولة ،أو الى أي جهة أخرى كالمؤسسة العامة - مصلحة الضرائب مثلا- ومؤسسات خاصة كالأبناك كما يمكنه الرجوع الى العمال في شخص ممثل العمال، ولا يمكنه أن يواجه بالسر المهني [49]. شدد المشرع على الحفاظ على سرية إجراءات مسطرة الوقاية الخارجية طبقا للفقرة الاخيرة من المادة 549 من قانون 73.17.

بعد تكوين رئيس المحكمة لفكرة عن الوضعية الاقتصادية والمالية للمقاولة يقوم بتعيين الوكيل الخاص إذا تبين له أن هذه الصعوبات التي تعاني منها المقاولة يمكن تذليلها بتدخل هذا الوكيل، ومنح المشرع لرئيس المحكمة إمكانية تمديد أجل مهمة الوكيل، وكذا استبداله بعد موافقة رئيس المقاولة .

في حالة فشل الوكيل الخاص يمكن تحريك مسطرة المصالحة حسب السلطة التقديرية لرئيس المحكمة.

ب-فتح مسطرة المصالحة

إذا فشلت مسطرة الوقاية الخارجية من إنقاذ المقاولة من الصعوبات التي تعاني منها يمكن الانتقال إلى مسطرة جديدة أطلق عليها المشرع في ظل القانون الجديد 73.17 مسطرة المصالحة على خلاف التسمية القديمة المعروفة باسم مسطرة التسوية الودية.

يقوم رئيس المحكمة التجارية بفتح مسطرة المصالحة إذا تبين له من خلال التحريات أو من خلال عرض رئيس المقاولة أن الصعوبات التي تعاني منها المقاولة يمكن تذليلها عن طريق المصالحة، ويقوم بتعيين مصالح في مدة ثلاثة أشهر، قابلة للتمديد لمرة واحدة بطلب من هذا الأخير [50].

تتمثل المهمة الرئيسية للمصالح في إبرام اتفاق مع الدائنين و مع رئيس المقاولة من أجل التخفيف من الصعوبات التي تعترض المقاولة ، يمكن للمصالح أن يأمر بالوقف المؤقت

[49] عبد الرحيم شميعة دروس في القانون التجاري طبعة 2011 الصفحة 173.
[50] المادة 553 من قانون 17.73

للإجراءات اذا كان من شأنها تسهيل ابرام اتفاق مع الدائنين وذلك بعد عرض الأمر على رئيس المحكمة [51].

باستثناء المحكمة التي يمكن أن تبلغ بالاتفاق ،لا يطلع على الاتفاق سوى الاطراف المشمولة به ، وعند إبرام الاتفاق يصادق عليه رئيس المحكمة ويودع لدى كتابة الضبط.

في حالة عدم تنفيذ الالتزامات الناجمة على الاتفاق يعاين رئيس المحكمة بمقتضى أمر غير قابل لأي طعن فسخ هذا الاتفاق، وسقوط كل الآجال الأداء الممنوحة ،ويحيل الملف الى المحكمة لفتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية[52].

المطلب الثاني: مجالات تدخل القضاء الاستعجالي بمقتضى نصوص خاصة

لقد منح المشرع المغربي بمقتضى نصوص خاصة لرئيس المحكمة التجارية، اختصاصات استعجالية تهم جوانب عديدة في المادة التجارية من قبيل، قوانين الشركات، و هذا ما سوف يتم التطرق اليه في(الفقرة الاولى)، اضافة الى قانون الملكية الصناعية و المخصص له (الفقرة الثانية)، فضلا عن قانون الكراء التجاري، و الذي سيتم التعرض له في (الفقرة الثالثة).

الفقرة الاولى: القضاء الاستعجالي في اطار قانون الشركات

يلعب القضاء الاستعجالي دورا هاما في مجال قانون الشركات التجارية، و ذلك بموجب القوانين المنظمة لها اساسا، و ذلك في اطار النزاعات التي قد تكتسي طابعا استعجاليا و التي تتطلب مسطرة سريعة و بسيطة لاتتوافر لدى القضاء العادي.

فالمشرع المغربي منح لرئيس المحكمة التجارية صلاحيات تدخلية في نطاق الاختصاص الاستعجالي، و ذلك بموجب قوانين خاصة تتجلى في قانون شركات المساهمة (اولا)، ثم قانون باقي الشركات (ثانيا).

اولا : تدخل القضاء الاستعجالي وفق قانون شركات المساهمة

تماشيا مع ما تم تقريره في القانون المحدث للمحاكم التجارية، و قانون المسطرة المدنية، فيما يخص اختصاص رئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات في اطار المادة التجارية

[51] المادة 555 من قانون 17.73

[52] المادة 559من قانون73.17.

خاصة الشركات، ثم تخصيص قانون شركات المساهمة، كقانون خاص لمجموعة من المواد التي تهم اختصاص رئيس المحكمة التجارية في الاطار الاستعجالي في مختلف الجوانب القانونية للشركة و من اهمها:

يقوم بتعيين وكيل مكلف بالقيام باستكمال و تسوية اجراءات الاشهار، و ذلك حسب الفقرة الاخيرة من المادة 15، التي قضت على انه[53]: " في حالة اغفال اجراء خاص بالشهر لا يتعلق بتاسيس الشركة لا بتغيير نظامها الاساسي، او في حالة القيام به بصورة غير قانونية، لم تقم الشركة بتسوية الوضعية داخل اجل ثلاثين يوما ابتداءا من تاريخ التوصل بالانذار الموجه لها، امكن لكل ذي مصلحة ان يطلب من رئيس المحكمة، بصفته قاضي المستعجلات، تعيين وكيل مكلف بالقيام بذلك الاجراء" كذلك انه يقوم بتوجيه امر للشركة بالعمل على اطلاع المساهم على وثائق الشركة تحت طائلة غرامة، وذلك حسب المادة 148[54].

و قد جاء في احدى الاوامر الصادرة عن المحكمة التجارية بطنجة ما يلي "...و حيث ان مقتضيات المادتين 149 و 150، تنصان على ان لكل مساهم حق الاطلاع على الوثائق و المعلومات ..."[55]

بالاضافة الى ان قاضي المستعجلات يقوم بتعيين احد المساهمين عضوا في مجلس الادارة الجماعية بصفة مؤقتة في حالة شغوره، و عدم قيام مجلس الرقابة بملئه داخل اجل شهرين[56]، و هو ما تم تقريره في المادة 79 التي نصت على انه ط عند شغور مقعد احد أعضاء مجلس الادارة الجماعية، يتعين على مجلس الرقابة ملؤه داخل اجل شهرين، و الا فيمكن لكل ذي مصلحة، ان يطلب من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات، القيام بهذا التعيين بصفة مؤقتة.

---

[53]- الظهير الشريف رقم 1.96.124، الصادر في غشت 1996، الصادر بتنفيذ القانون رقم 17.95، المتعلق بشركات المساهمة، الجريدة الرسمية عدد 4422، بتاريخ 17 اكتوبر 1996، ص 2321.

[54]- نصت المادة 148 على انه:" اذا رفضت الشركة اطلاع المساهم على تلك الوثائق جزئيا او كليا خلافا لاحكام المواد 141 و 145 و 146و 147و 150 ، امكن للمساهم المواجه بهذا الرفض ان يطلب من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات اصدار امر للشركة بالعمل باطلاعه تحت طائلة غرامة تهديدية على تلك الوثائق وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد المذكورة"

[55]-الامر رقم 151 بتاريخ 10 نونبر 1999، ملف رقم 3.99.449، منشور بمجلة المحاكم التجارية، العدد الاول، ماي 2004، ص 121.

[56]-عبد الاله خلفي،" القضاء الاستعجالي التجاري بالمغرب"، رسالة لنيل شهادة الدراسات العليا المتخصصة في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس الرباط، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية السويسي، السنة الجامعية 2005.2006،ص 16.

يمكن تعويض الشخص المعين بهذه الطريقة في اي وقت من طرف مجلس الرقابة".

علاوة على ذلك فانه يعين وكيل مكلف باستدعاء الجمعية العامة للانعقاد قصد القيام بالتعيينات او المصادقة على تلك التي قام بها مجلس الرقابة في حالة اغفال المجلس القيام بالتعيينات المتطلبة، طبقا للمادة 89[57].

بالاضافة الى أنه يقوم بتعيين وكيل مكلف بدعوة الجمعية للانعقاد، بطلب من كل من يهمه الامر في حالة الاستعجال، او بطلب من مساهم او عدة مساهمين، يمثلون ما لا يقل عن عشر رأسمال الشركة حسب المادة 116، حيث تم تطبيق هذه المادة في العديد من القرارات، من قبيل القرار الاستعجالي رقم 99.1.25، منشور بمجلة الاشعاع عدد 18 يناير 1999.[58]

و ترتيبا لما سبق، فان رئيس المحكمة التجارية بصفته قاضيا للمستعجلات، يبث في مجموعة من الطلبات التي تكتسي طابعا استعجاليا، تهم مجموعة من الجوانب لشركات المساهمة، و المقررة بموجب القانون المنظم لشركات المساهمة التي سلف الحديث عنها .

ثانيا : تدخل القضاء الاستعجالي حسب قانون باقي الشركات

وضع المشرع المغربي قانونا ينظم شركات التضامن ،التوصية البسيطة ، التوصية بالأسهم شركات ذات المسؤولية المحدودة ، والمحاصة ، وهو القانون رقم 5.96 [59]، وسيتم الاقتصار فقط على تدخل قاضي المستعجلات في شركة التضامن ، وشركة ذات المسؤولية المحدودة كنماذج للشركات المنظمة وفق القانون الانف الذكر[60].

---

[57]- نصت المادة 89 من القانون المتعلق بشركات المساهمة، على انه :" عندما يغفل المجلس القيام بالتعيينات المتطلبة او اذا لم تتم دعوة الجمعية العامة للانعقاد امكن لكل ذي مصلحة ان يطلب من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات تعيين وكيل مكلف بدعوة الجمعية العامة للانعقاد قصد القيام بالتعيينات او المصادقة على تلك التي تمت بموجب الفقرة الثالثة".

[58]..." ...و حيث ان المحكمة و بعد اطلاعها على المقتضيات العامة للملف تبين لها ان موضوع الطلب يجد سنده القانوني في المادة 116 من قانون شركات المساهمة رقم 17.95، التي تخول لرئيس المحكمة التجارية بصفته قاضيا للمستعجلات ان يعين وكيلا بناء على طلب كل من يهمه الامر في حالة الاستعجال و اما بطلب من مساهم او عدة مساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأسمال الشركة و ان مهمة الوكيل تنحصر في دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد و حصر جدول اعمالها...".

-عبد العالي العضراوي،" احدث دليل تطبيقي للقضاء الاستعجالي المغربي في المادة التجارية"، سلسلة اجتهاد مؤسسة القضاء الاستعجالي في المغرب – البداية و المسار – الطبعة الاولى 2001، مطبعة شركة بابل للطباعة و النشر و التوزيع، ص 62.

[59]- قانون رقم 5.96 المتعلق بباقي الشركات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.49، الصادر في 5 شوال 1417موافق ل13 فبراير 1997، الجريدة الرسمية عدد4478 ، بتاريخ فاتح ماي 1997، ص:1058، خضع لعدة تعديلات اخرها عدل بمقتضى القانون رقم 10.24، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.39 بتاريخ 29 من جمادى الثانية موافق ل2 يونيو 2011، الجريدة الرسمية عدد 5956 بتاريخ 27 رجب 1432 موافق ل30 يونيو 201 ، ص:3083.

[60]- تم اختيار شركة التضامن وشركة ذات المسؤولية المحدودة كنماذج ، نظرا لصعوبة ايضاح جميع مجالات تدخل قاضي المستعجلات في كافة الشركات ، و كذلك تم اختيارهم لكون أنهم أكثر الشركات تأسيسا على مستوى الواقع ، والأبرز لتدخل قاضي الأمور المستعجلة وفق قانون باقي الشركات في مجموعة من الجوانب ، لذلك لم يتم اختيارهم اعتباطا .

إن الجوانب والمجالات التي يتدخل فيها رئيس المحكمة التجارية بصفته قاض للمستعجلات في شركة التضامن متعددة، ومن أهمها أنه يقوم بإصدار الأمر بتمديد أجل ثمانية أيام الممنوح للشركة لأجل أداء الديون أو تأسيس ضمانات المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 3[61]، كذلك يأمر بتعيين مراقب أو أكثر للحسابات طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 12 التي نصت على أنه :" يمكن لكل شريك أو عدة شركاء ، حتى ولم يتم بلوغ مستوى رقم المعاملات المذكور في الفقرة السابقة، أن يطلب من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات بتعيين مراقب أو أكثر للحسابات."، زيادة على ذلك، فإنه يصدر أمره بتعيين خبير سواء لتحديد قيمة حقوق الشريك المعزول، إذا لم يتفق الأطراف على تعيينه حسب المادة 14[62]، أو لتحديد قيمة الحقوق في الشركة في الحالات المنصوص عليها في المادة 17[63]. وتبقى هذه أبرز اختصاصاته المنظمة قانونا وفي النطاق الاستعجالي.

وبالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة ، فإن قاضي المستعجلات يتدخل كذلك وفق القانون السالف الذكر، ويصدر قراراته في إطار اختصاصه الاستعجالي، ولعل أهم ما يصدره هو: الأمر بتعيين مراقب لتقسيم الحصص العينية بطلب من الشريك المرتقب الأكثر حرصا ، إذا لم يعين بإجماع الشركاء حسب المادة 53[64] ، أيضا يصدر أمره بتمديد أجل الثلاثين يوما لشراء أو العمل على شراء الأنصبة من طرف الشركاء في حالة رفض الشركة الموافقة على التفويت وذلك لمرة واحدة دون أن يتجاوز هذا التمديد ثلاثة أشهر وفق الفقرة الثالثة من المادة 58 [65]، كما يصدر الأمر بتعيين وكيل يكلف بالدعوة لانعقاد الجمعية العامة وتحديد جدول أعمالها بطلب من الشريك الذي طلب ذلك من المسير بدون جدوى ، بموجب الفقرة الخامسة من المادة 71 التي قضت بأنه:" يمكن لكل شريك، بعد تقديم طلب

---

[61]- نصت الفقرة الثانية من المادة الثالثة على أنه : " لا يمكن لدائني الشركة المطالبة بأداء ديونها في مواجهة أحد الشركاء إلا بعد إنذار الشركة بإجراء غير قضائي يبقى دون جدوى ، ويعتبر الإنذار بدون جدوى ، إذا لم تؤد الشركة ديونها أو تؤسس ضمانات داخل الثمانية أيام الموالية للإنذار. ويمكن أن يمدد هذا الاجل مرة واحدة ولنفس المدة بأمر من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات ."

[62]- الرجوع إلى منطوق المادة 14 من قانون باقي الشركات .

[63]- الرجوع إلى المادة 17 من نفس القانون .

[64]- نصت المادة 53 على أنه:" يجب أن يتضمن النظام الاساسي تقييما لكل حصة عينية ، ويتم ذلك استنادا إلى تقرير، ملحق بهذا النظام ، يعده مراقب الحصص تحت مسؤوليته يعين بإجماع الشركاء المرتقبين من بين الاشخاص المخول لهم ممارسة مهام مراقبي الحسابات وإلا فبمقتضى أمر صادر عن رئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات بطلب من الشريك المرتقب الأكثر حرصا ."

[65]- يمكن الرجوع إلى الفقرة الثالثة من المادة 58 من قانون باقي الشركات.

المسير لعقد جمعية عامة يبقى دون جدوى ، أن يطلب من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات تعيين وكيل يكلف بالدعوة لانعقاد الجمعية العامة وتحديد جدول أعمالها.

ومن أهم القرارات الصادرة في هذا الصدد ، الأمر الاستعجالي الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بمراكش الذي جاء فيه:" وحيث إنه ما دامت الفقرة الخامسة من المادة 71 المذكورة ، تخول للشريك مطالبة قاضي المستعجلات بتعيين وكيل يكلف بالدعوة لعقد الجمعية العامة وتحديد جدول أعمالها ، فإن طلب المدعي الرامي إلى قيامنا بتحديد جدول الاعمال يكون غير منسجم مع المقتضيات المذكورة التي تجعل ذلك من مهام الوكيل ."[66] .

وعلى ضوء ما سبق، فإن رئيس المحكمة التجارية موكول له التدخل في العديد من الجوانب القانونية للشركات في نطاق التدخل ذو الطابع الاستعجالي، وذلك بموجب قانون شركات المساهمة ، وقانون باقي الشركات كما سلف بيانه. فماذا عن تدخله الاستعجالي حسب قانون الملكية الصناعية ؟

الفقرة الثانية : القضاء الاستعجالي وقانون الملكية الصناعية

نظم المشرع المغربي الإجراءات الوقتية ذات الطبيعة الاستعجالية الهادفة إلى حماية حقوق الملكية الصناعية وفق القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية حقوق الملكية الصناعية [67]، حيث جاء بمسطرة خاصة متميزة عن تلك المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية، أو حتى تلك المنصوص عليها في القانون المتعلق بإحداث المحاكم التجارية ، ويرتبط الأمر بحجز براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية وعلامات الصنع أو التجارة أو الخدمة ، وهذا ما سوف يتم تبيانه في (أولا)، إضافة إلى المنع المؤقت للأعمال التزييفية وأعمال المنافسة غير المشروعة ، والتي سيتم التطرق لها في (ثانيا)، فضلا عن وجود اختصاصات أخرى[68] وذلك في نطاق اختصاص رئيس المحكمة الاستعجالي.

---

[66]- أمر رقم 492، الصادر بتاريخ 2005/09/20،ملف رقم 2005/1/448، أشار له عبد الإله خلفي ، القضاء الاستعجالي التجاري بالمغرب ، مرجع سابق ، ص:133.

[67]- قانون رقم 17.97 المتعلق بحماية حقوق الملكية الصناعية ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.19 بتاريخ 15 فبراير2000، الجريدة الرسمية عدد 4776 بتاريخ 9 مارس 2000،ص: 366. وتم تعديله عدة مرات كان اخرها بمقتضى القانون رقم 23.13الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.188بتاريخ 21 نونبر 2014، ص:8465.

[68]- من قبيل :حجز المنتجات المستوردة بطريقة غير شرعية علامة صنع أو تجارة أو خدمة أو اسما تجاريا أو يحمل بيانات كاذبة وتتعلق بمصدر المنتجات أو المنتج أو هوية الصانع أو التاجر ، وذلك بناء على طلب من النيابة العامة أو كل من يعنيه الأمر ، أخذ من : www.droitentrprise.com ، تاريخ ووقت الاطلاع :28-10-2018 /23:08.

أولا: حجز براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية وعلامات الصنع أو التجارة أو الخدمة

تنص المادة 76 من قانون حماية الملكية الصناعية على أنه :"يتم حجز البراءة بناء على أمر رئيس المحكمة بصفته قاضيا للأمور المستعجلة يبلغ إلى صاحب البراءة وإلى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية والأشخاص الذين يملكون حقوقا في البراءة ...".

وقد جاء كذلك في الفقرة الأولى من المادة 128 من نفس القانون على أنه :"يتم حجز الرسم أو النموذج الصناعي بناء على أمر رئيس المحكمة بصفته قاضيا للأمور المستعجلة يبلغ إلى صاحب الرسم أو النموذج الصناعي وإلى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية وكذا الاشخاص الذين يملكون حقوقا في الرسم أو النموذج الصناعي".

و المادة 159 من ذات القانون أكدت على أنه " يتم حجز علامة الصنع أو التجارة أو الخدمة بناء على أمر رئيس المحكمة بصفته قاضيا للأمور المستعجلة يبلغ إلى صاحب العلامة وإلى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية وكذا الأشخاص الذين يملكون حقوقا في العلامة المذكورة ...".

إذن ، يستشف من خلال المواد المشار لها أعلاه ، أن رئيس المحكمة في إطار صلاحياته الاستعجالية، يأمر بحجز براءات الاختراع والرسوم وكذا النماذج الصناعية ، إضافة إلى علامات الصنع أو التجارة أو الخدمة وفق شروط محددة في تلك المواد[69].

ثانيا : المنع المؤقت للأعمال التزييفية أو أعمال المنافسة غير المشروعة

خول المشرع المغربي ضمن القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية حقوق الملكية الصناعية لرؤساء المحاكم التجارية صلاحية البت في طلبات المنع المؤقت من أعمال التزييف أو الأعمال التي تشكل منافسة غير مشروعة وذلك بموجب المادة 203 [70]من القانون المذكور، سعيا لتحقيق السرعة و الاستعجال اللذان يعتبران أهم السمات المميزة لهذا النوع الخاص من القضاء.

[69]- لمعرفة تلك الشروط وجب الرجوع إلى منطوق المواد السابق ذكرها.
[70]-يمكن الرجوع إلى منطوق المادة 203 من قانون حماية الملطية الصناعية.

فمن خلال المادة المذكورة ، يقوم رئيس المحكمة بصفته قاضيا للأمور المستعجلة بإصدار أمرا بالمنع المؤقت من استعمال علامة أو استغلالها شريطة وجود دعوى جدية في الموضوع ، وضرورة ممارستها داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ العلم بواقعة التزييف ، ويمكن لقاضي المستعجلات وقف هذا المنع على ضرورة وضع ضمانات من طرف المدعي ، تخصص لتامين ومنح التعويض للمدعى عليه عن الضرر الاحق به ، إذا صدر فيما بعد حكم يقضي بعدم ارتكاز دعوى التزييف على أساس ، كما يمكن للطرف المتضرر في حالة وجود تزييف براءة أو شهادة تسجيل رسم أو نموذج صناعية أو تجارية ، أن يرفع دعوى التزييف إلى المحكمة التجارية بالموازاة مع ذلك ، يمكن أن يقدم طلبا استعجاليا إلى رئيس المحكمة التجارية من أجل المنع المؤقت لمواصلة الأعمال المدعى أنها مزيفة.

وتم اشتراط لقبول دعوى المنع المؤقت من قبل المشرع عدة شروط منها ما هو شكلي ، ومنها ما هو موضوعي [71] .

وقد جاء في قرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش :" يختص رئيس المحكمة التي تنظر في دعوى المنافسة غير المشروعة بإصدار الأمر بالمنع المؤقت من مواصلة الأعمال موضوع المنافسة باعتبار ذلك يدخل ضمن التدابير الوقائية والتحفظية في نطاق المادة 203 من قانون 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والمادة 21 من القانون المحدث للمحاكم التجارية ".[72]

وترتيبا لذلك، فإن رئيس المحكمة التجارية يبت في مجموعة من الطلبات التي تهم حماية الملكية الصناعية، ، وهذا ما تم توضيحه في هذه الفقرة السابقة ، إضافة إلى أنه يبت في العديد من الطلبات في نفس الاختصاص ، وذلك بموجب قانون الكراء التجاري ، وهو الأمر الذي سيتم التعرض له في الفقرة الموالية .

---

[71]-فيما يخص الشروط الشكلية ، نجد أن المشرع اشترط ضرورة رفع دعوى التزييف أو دعوى المنافسة غير المشروعة قبل دعوى المنع المؤقت ، وضرورة رفع دعوى التزييف أو المنافسة غير المشروعة داخل الأجل القانوني .
وبالنسبة للشروط الموضوعية ، فقد أكد المشرع على ضرورة جدية دعوى التزييف أو دعوى المنافسة غير مشروعة ، إضافة إلى ارتباط دعوى المنع المؤقت بعمل من اعمال التزييف أو المنافسة غير المشروعة .
لمعرفة أكثر يمكن الرجوع إلى : ياسر مجيدي ، دور القضاء الاستعجالي في حماية حقوق الملكية الصناعية ، مجلة القضاء التجاري ، عدد 10/9، 2017،ص:91 وما بعدها.

[72]- قرار عدد 24 في الملف عدد 2006/16/140، المنشور بمجلة المحاكم التجارية، عدد 2 ، الطبعة الثانية 2007، ص: 190.

الفقرة الثالثة : تدخل القضاء الاستعجالي وفق قانون الكراء التجاري

لقد أفرد المشرع نصوصا خاصة في قانون الكراء التجاري [73]،و أسند من خلالها الاختصاص الاستعجالي لرئيس المحكمة التجارية ، تماشيا مع الفصول من مثيل الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية ، والفصل 21 من قانون المحدث للمحاكم التجارية ،مع إجراءات خاصة ، و أهم ما أسند إليه هو إفراغ المحلات الآيلة للسقوط (أولا) ، ثم الإذن بممارسة أنشطة مكملة أو مرتبطة بالنشاط الأصلي (ثانيا).

أولا : إفراغ المحلات الآيلة للسقوط

تنص الفقرة الأخيرة من المادة 13 من قانون 49.16 على أنه : " يختص رئيس المحكمة بصفته قاضيا للأمور المستعجلة ، بصرف النظر عن المقتضيات المخالفة بالبت في دعوى الإفراغ ، وبتحديد تعويض احتياطي كامل وفق المقتضيات المادة 7 أعلاه ، بطلب من المكتري، يستحقه في حالة حرمانه من حق الرجوع ."

بناء على هذا الفصل ، فإن المشرع قد خول للمكري الحق في اللجوء إلى رئيس المحكمة بصفته قاضيا للأمور المستعجلة للبت في طلبات الإفراغ ، وتحديد تعويض احتياطي للمكتري ، بناء على طلبه والذي يستحقه في الحالة التي يتم حرمانه من حق الرجوع .

والذي يستشف أن المشرع كرس هذا الحق ، تأكيدا على الاختصاص الذي كان ينعقد لرئيس المحكمة في إطار المادة 149 من قانون المسطرة المدنية ، الذي كان مؤطرا بوجود خطر محدق قد يلحق بالحق المحافظة عليه بواسطة إجراءات بسيطة وسريعة لا تتوفر في القضاء العادي[74] .

ثانيا: الإذن بممارسة أنشطة مكملة أو مرتبطة بالنشاط الأصلي

من خلال المادة 22 من قانون 49.16 التي تنص على أنه :

---

[73]- الظهير الشريف رقم 1.16.99، بتاريخ 13 شوال 1437 موافق ل18 يوليوز 2016، الصادر بتنفيذ القانون رقم 49.16، المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي ، الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 موافق ل11 غشت 2016 ، ص: 5857 .

[74]-يمكن الرجوع إلى الموقع التالي : www.marocdroit.com ، اطلع عليه في 30-10-2018 على الساعة 15.19.

"يمكن السماح للمكتري بممارسة نشاط أو أنشطة مكملة أو مرتبطة بالنشاط الأصلي ، متى كانت هذه الأنشطة غير منافية لغرض وخصائص وموقع البناية ، وليس من شأنها التأثير على سلامتها .

وفي هذه الحالة يجب على المكتري أن يوجه طلبه للمكري يتضمن الإشارة إلى الأنشطة التي يريد ممارستها.

يجب على المكري إشعار المكتري بموقفه بخصوص هذا الطلب داخل أجل شهرين من تاريخ التوصل، وإلا اعتبر موافقا على الطلب،

وفي حالة الرفض يمكن للمكتري اللجوء إلى رئيس المحكمة، بصفته قاضيا للأمور المستعجلة، للإذن له بممارسة النشاط أو الأنشطة الجديدة ....."

يتضح من خلال المادة ، أن رئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات، يبت في الطلبات الرامية إلى منح الإذن للمكتري بناء على طلب هذا الأخير ، من أجل ممارسة نشاط أو عدة أنشطة مكملة أو مرتبطة بالنشاط الأصلي ، متى كانت غير منافية لغرض وخصائص موقع البناية ،وغير مؤثرة على سلامة تلك الأنشطة ، وذلك في حالة رفض المكري على طلبه .

وعليه ، فإنه بموجب قانون الكراء التجاري ، تم تكريس صلاحيات لقاضي المستعجلات في حدود اختصاصاته الاستعجالية ، كما هو الشأن لطلبات إفراغ المحلات الآيلة للسقوط ، ومنح الإذن بممارسة أنشطة مكملة أو مرتبطة بالنشاط الأصلي كما انف الذكر، وغيرها من الصلاحيات الاستعجالية المخولة له [75] .

[75]- يختص كذلك في استرجاع حيازة المحلات المهجورة أو المغلقة طبقا للمادة 32 من قانون 49.16 ، فضلا عن معاينة الشرط الفاسخ حسب المادة33 من نفس القانون ، ولمعرفة أكثر يمكن الرجوع إلى هاته المواد.

خاتمة

إن القضاء المستعجل بما يتميز به من سرعة في البت وقلة في الشكليات وتخفيض في النفقات يمثل الصورة الحقيقية والطريقة السليمة لما ينبغي أن يكون عليه القضاء عموما، فهو بهذا يمثل الأصل، وإن غيره من القضاء إنما يمثل الاستثناء، فالسرعة وقلة الشكليات وتخفيض النفقات هو الأصل في كل قضاء وعكسه يشكل استثناء أملته ظروف المجتمعات التي تعقدت بنياتها وتشعبت نظمها، وعرف أفرادها ألوانا شتى من النزاعات والخلافات كانت من النتائج السلبية لتطورها اقتصاديا واجتماعيا وحضاريا ،ولنا في القضاء الإسلامي أروع مثال على ذلك فقد كان كله استعجاليا وهذا هو الأصل، إلا ما كان من بعض الحالات التي يرى فيها القاضي ضرورة الإبطاء في البت من أجل تكوين القناعة التامة، فقواعد هذا القضاء كما رأينا، تساعد على التدخل في الوقت المناسب لمنع اعتداء حال على الحق أو وشيك الوقوع، أو لدرء خطر محدق بالحق لا يمكن تداركه مستقبلا، لذلك يمكن اعتبار القضاء الاستعجالي، لما له من قواعد وأحكام ترتكز على العجلة والبساطة، متنفسا لما يعاني منه ميدان القضاء عموما من بطء يقعده عن أداء وظيفته وإرساء قواعد حسن سير العدالة.

لائحة المراجع

المراجع العامة

-أحمد البقالي،"حجز وبيع الأصل التجاري بين مدونة التجارة وقانون المسطرة المدنية ومدونة تحصيل الديون العمومية"،دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع الرباط،2014.

-أحمد شكري السباعي الوسيط في النظرية العامة والمقاولات التجارية والمدنية الجزء الاول دار نشر المعرفة طبعة 2011.

-جواد امهمول،"الوجيز في المسطرة المدنية" طبعة 2015،مطبعة الامنية الرباط.

-عبد الرحمان الشرقاوي،" قانون المسطرة المدنية"، الطبعة الثالثة 2018، مطبعة المعارف الجديدة.

-عبد الكريم الطالب في " الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية"طبعة ابريل 2013، المطبعة الوطنية.

-عبد الرحيم شميعة دروس في القانون التجاري نظام الأوراق التجارية ونظام معالجة صعوبات المقاولة طبعة 2010-2011.

-يونس الحكيم" دروس في صعوبات المقاولة " مطبعة الجزيرة، السنة الجامعية 2017-2018.

-عبد الله درميش موقع القضاء المستعجل من القضاء بصفة عامة ندوة منشورة في مجلة المحاكم المغربية عدد 41.

-إدريس العلوي العبدلاوي الوسيط في شرح المسطرة المدنية القانون القضائي الخاص وفن آخر التعديلات الجزء الأول الطبعة الأولى 1998 مطبعة النجاح الجديدة.

المراجع الخاصة

-عبد اللطيف هداية الله،" القضاء المستعجل في القانون المغربي" الطبعة الاولى 1988، مطبعة النجاح الجديدة.

-عبد العالي العضراوي: أحدث دليل تطبيقي للقضاء الاستعجالي المغربي في المادة التجارية، سلسلة تطور اجتهاد مؤسسة القضاء الاستعجالي في المغرب- البداية و المسار- الطبعة الأولى، شركة بابل للطباعة و النشر و التوزيع.

- عبد اللطيف هداية الله – الحراسة القضائية في التشريع المغربي – الطبعة الأولى 1988 مطبعة النجاح الجديدة.

الاطروحات و الرسائل الجامعية:

-إلياس أموكان ، القضاء الاستعجالي في المادة التجارية رسالة لنيل دبلوم الماستر جامعة المولى اسماعيل كلية الحقوق مكناس 2009-2010.

-لحسن ايت فارس، اختصاصات رئيس المحكمة التجارية بصفته قاضيا للأمور المستعجلة ، رسالة لنيل دبلوم الدراسات المعمقة، جامعة محمد الخامس ،كلية الحقوق اكدال،2001-2002.

-عبد الاله خلفي،" القضاء الاستعجالي التجاري بالمغرب"، رسالة لنيل شهادة الدراسات العليا المتخصصة في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس الرباط، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية السويسي.

مقالات:

-القضاء الاستعجالي في المادة التجارية"دراسة في القانون الموريتاني و المغربي"، منشور بالموقع الإلكتروني محاماة نت، للباحث في سلك الدكتوراه محمد شكار تخصص القانون بكلية الحقوق بسطات.

-بحار عبد الرحيم: الإجراءات التحفظية في مادة العقود التجارية، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية و القضائية، سلسلة الدراسات و الأبحاث، العدد 8، فبراير 2009.

-حسن فتوخ: مقال بعنوان إشكالات عنصر الاستعجال في المادة التجارية.

المواقع الالكترونية:

www.marocdroit.com

الفهرس

مقدمة.....2
المبحث الأول: القواعد المنظمة للدعوى الاستعجالية التجارية 4
المطلب الاول: الشروط الشكلية للدعوى و اجراءاتها امام القضاء الاستعجالي التجاري4
الفقرة الاولى: الشروط الشكلية للدعوى الاستعجالية.....4
أولا: الصفة.....4
ثانيا: المصلحة.....5
ثالثا: الأهلية.....6
الفقرة الثانية: الشكليات الاجرائية لرفع الدعوى الاستعجالية التجارية.....6
المطلب الثاني: الشروط الموضوعية للدعوى الاستعجالية.....8
الفقرة الأولى: شرط الاستعجال.....9
الفقرة الثانية: شرط عدم وجود منازعة جدية.....11
أولا:إثبات حال و توجيه إنذار.....15
ثانيا: الصعوبات المتعلقة بتنفيذ الأحكام و السندات التنفيذية.....16
ثالثا: الحراسة القضائية.....16
المبحث الثاني: نطاق القضاء الاستعجالي التجاري.....18
المطلب الأول: نطاق القضاء الاستعجالي التجاري في مدونة التجارة.....18
الفقرة الأولى: السجل التجاري والأصل التجاري.....18
أولا: بالنسبة للسجل التجاري.....19
ثانيا: الأصل التجاري.....20
الفقرة الثانية: الائتمان الإيجاري والأوراق التجارية.....22

أولا: بالنسبة للائتمان الايجاري 22
ثانيا: بالنسبة للأوراق التجارية 23
الفقرة الثالثة : تدخل القضاء الاستعجالي في صعوبات المقاولة.....26
المطلب الثاني: مجالات تدخل القضاء الاستعجالي بمقتضى نصوص خاصة.....28
الفقرة الاولى: القضاء الاستعجالي في اطار قانون الشركات 28
اولا : تدخل القضاء الاستعجالي وفق قانون شركات المساهمة 28
ثانيا : تدخل القضاء الاستعجالي حسب قانون باقي الشركات.....30
الفقرة الثانية : القضاء الاستعجالي وقانون الملكية الصناعية 32
أولا: حجز براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية وعلامات الصنع أو التجارة أو الخدمة.....33
ثانيا : المنع المؤقت للأعمال التزييفية أو أعمال المنافسة غير المشروعة.....33
الفقرة الثالثة : تدخل القضاء الاستعجالي وفق قانون الكراء التجاري.....35
أولا : إفراغ المحلات الآيلة للسقوط 35
ثانيا: الإذن بممارسة أنشطة مكملة أو مرتبطة بالنشاط الأصلي 35
خاتمة.....37
لائحة المراجع.....38
الفهرس.....41